جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

حماية قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

اسماوي بكير

باعلي ابراهيم

إشراف الأستاذ:

الشيخ صالح بشير

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن الأخضر محمد	دكتور	غرداية	رئيسا
02	الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد أ	غرداية	مشرفا مقررا
03	فخار حمو ابراهيم	دكتور	غرداية	مساعد المشرف
04	فروحات سعيد	دكتور	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1437هـ-1438هـ /2016 م-2017م

الإهداء

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني،
إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم
ودفعني إليه.. **أبي رحمه الله**

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع،
ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن،
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها.. **أمي حفظها الله**

إلى شريكة حياتي وسندي في الحياة،
إلى أروع من جسدت الحب بكل معانيه،
فكانت السند والعطاء، قدمت لي الكثير في صور الصبر،
والأمل، والمحبة، لن أقول شكرا، بل سأعيش الشكر معك دائما. **خطيبتي حفظها الله**

إلى كل إخوتي وأخواتي الذين لطالما كانوا سندا لي في
مشواري الدراسي، إلى جميع أفراد عائلة اسماوي كل واحد باسمه،
إلى أخوتي وأخواتي الذين لم تلدهم أمي، إلى زملائي وأصدقائي في الحياة. **أحبابي حفظهم الله**

إهداء الطالب اسماوي بكير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح جدتي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، **والدي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبائب **أمي الحبيبة**

إلى إخوتي ورفقاء دربي في الحياة بوجودكم أكتسب قوة ومحبة، معكم أكون وبدونكم لا أكون، أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة، إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الامل. **إخواني وأخواتي**

إلى شريكة حياتي وسندي في الحياة، إلى أروع من جسدت الحب بكل معانيه، فكانت السند والعطاء، قدمت لي الكثير في صور الصبر، والأمل، والمحبة، لن أقول شكرا، بل سأعيش الشكر معك دائما. **خطيبتي**

إلى من لم تلدهم أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم، **أصدقائي**

إهداء من باعلي ابراهيم إلى كل عائلة باعلي

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره أن وفّقنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى، ونسأله تعالى أن يبارك لنا في طريق العلم والفضيلة.

كما نتوجه بعظيم شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا الدكتور الشيخ صالح بشير الذي شرفنا بالإشراف على المذكرة، فلسيادته عظيم الامتنان وجزاه الله عنا كل الخير، والشكر موصول إلى أساتذتنا والدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تحملهم عناء تصفّح المذكرة وإثراءها، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتقدم بأصدق عبارات الوفاء لأستاذنا القدير، الدكتور فخار حمو الذي رعى هذا المذكرة في مهدها، وتوجيهاته القيمة، كما لا ننسى الدكاترة وأساتذة الحقوق لجامعة غرداية كل واحد باسمه، وشكرنا العميق إلى القائمين على مكتبة كلية الحقوق بجامعة غرداية، ومؤسسة دار العلم بالعطف وإلى جميع هؤلاء نتوجه لهم بعظيم الامتنان، وجزيل الشّكر، المشفّع بأصدق الدعوات.

رقم	المختصرات	المعنى
1	ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
2	ق ع	قانون العقوبات
3	ق ت س	قانون تنظيم السجون
4	ط 1	الطبعة الأولى
5	ج 1	الجزء الأول
6	م	المادة
7	ص	الصفحة
8	ج ر	الجريدة الرسمية

ملخص الدراسة:

تعد قرينة البراءة مبدأ دستوري، كرسته مختلف التشريعات الجنائية حفاظا على الحقوق والحريات العامة، وتضمن الدولة المحافظة على كرامة الأفراد دون الإعتداء عليها، رغم ارتكاب الأفراد بعض الجرائم مما يستدعي مباشرة اجراءات التحقيق القضائي.

و لا يجوز اتخاد أي إجراء يمس بحرية الشخص طالما كان متناقض مع افتراض البراءة فالدولة تمارس بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الامن العام فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص ارتكب الجريمة غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق و الحريات الاساسية المضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي.

Résumé

Il n’y a aucun doute que la liberté de l’homme est la chose la plus chère, elle inclut le droit à la vie et la sureté, a l’intégrité et la liberté de sa personne sur ceux les droits fondamentaux de l’homme et du citoyen son garanties et nul ne peut faire l’objets de culpabiliser une personne si ce n’est en vertu d’une loi, et tout personne a le droit a la défense individuelle des droits fondamentaux de l’homme.

مقدمة:

يعمل المشرع الجنائي على حماية المجتمع من الإجرام عن طريق تحديد الجرائم وعقوباتها، وهذا هو الجانب الموضوعي في القانون الجزائي، غير أن هذه الحماية لا تكون فعالة وحدها، كان يشكل تهديدا للمواطنين من الإقدام على الأفعال الموجبة للعقوبة، إلا أن هدف العدالة هو معرفة الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وأن السبيل لذلك لن يكون إلاّ بتحديد الأحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وإقامة الدليل عليها وهذا هو الجانب الإجرائي في القانون الجزائي.

لذلك وجد إلى جانب قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية ليضمن ألا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب، فيضمن التنظيم الإجرائي حماية حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع من خلال مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ويعد هذا المبدأ مرتبط بمدى احترام الدولة لمبدأ الشرعية ولحريات المواطنين.

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وذلك عن طريق الوصول إلى الكشف عن الحقيقة بغرض اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ومصلحة الفرد وضمان حقوق وحرية والمتهمين وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم، وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خللا في نظام المجتمع إما بقيام نظام استبدادي أو انتشار الفوضى التي تهدد الأمن و النظام العام.

لذلك يسعى الفقه القانوني إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين بوضع قواعد من شانها تحقيق ضمانات للمتهم ابتداء بالقواعد الدستورية والقواعد التشريعية في صورة الاجراءات الجزائية، وانتهاء بالقواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم الجهات المكلفة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

وتكتسي فكرة قرينة البراءة مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة، وهي أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر من خلال ضمان محاكمة عادلة للمتهم ومراعاة حقوقه في كامل مراحل الدعوى العمومية.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على عدة أسباب، ترتبط الأسباب الموضوعية بالإشكالات التي يطرحها موضوع البحث والآثار الهامة له في واقع الحياة اليومية للأفراد وتأثيره على حرياتهم، وتعود الأسباب الذاتية إلى أن موضوع قرينة البراءة يثير الاهتمام، فالإنسان بطبعه يبحث دوما عن الحماية حتى وإن كان محل متابعة جزائية، فالحقوق والحريات الاساسية المتعلقة بكيان الانسان وحياته تعتبر أمرا مهما، وهذا هو المحفز للبحث في موضوع قرينة البراءة عموما وفي مرحلة التحقيق القضائي على وجه الخصوص.

ثانيا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الموضوع من خلال كون قرينة البراءة تعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فمن جهة هي ضمانة لحماية مصلحة الأفراد ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم، ومن جهة أخرى إذا لم تفترض البراءة في المتهم، فإنه يلزم بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه في أغلب الأحيان، ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته، مما يؤدي إلى التسليم بجرمه، حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا قويا ضده، فضلا على أنه في ظل احترام مبدأ قرينة البراءة، لا تباشر الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية إلا في إطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليها القانون، وتظهر أهمية قرينة البراءة في أنه لإدانة شخص معين يجب إقامة الدليل القاطع على وقوع هذه الجريمة وعلى نسبتها إليه أو مساهمته فيها، مما يضفي صفة اليقين على الاتهام، مع مراعاة مبدأ البراءة في كامل المراحل الاجرائية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة، وما أقرته بشأن قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي، ويهدف إلى الوقوف عند الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في مواجهة الإجراءات الماسة بها، أو التي تتعارض في الحقيقة مع قرينة البراءة مثل إجراء الحبس المؤقت أو لتوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات، بالتعرض إلى

السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي لمواجهة خطورة هذه الإجراءات، لأن التعدي على الحريات يشكل في الواقع تعدي على مبدأ قرينة البراءة الذي أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

إلا أن دراسة مبدأ قرينة البراءة تواجه مسألة صعبة، وهي مسألة التوفيق بين مصلحة المجتمع في متابعة الجاني لتوقيع العقاب عليه ومصلحة المتهم في عدم الاعتداء على حقه في الحرية، وهي مشكلة تساير تطبيق مبدأ قرينة البراءة خلال مختلف الإجراءات الجزائية، فمن ناحية تقتضي حماية الحرية الشخصية اعتبار المتهم بريئا ومعاملته على هذا الأساس منذ اللحظة التي تبدأ فيها الشرطة بحثها عن أدلة الجريمة المرتكبة إلى أن تتقرر إدانة المتهم بحكم قضائي بات، ومن ناحية أخرى تقتضي مصلحة المجتمع الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة التي ارتكبت وأخلت بأمن المجتمع واستقراره، كما أن موضوع قرينة البراءة تمتد اثاره الى القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وله آثار على قواعد الإثبات، إذ يلعب دورا كبيرا في تحديد عبء الإثبات وما يرد عليه من استثناءات، الأمر الذي يوضح أن موضوع قرينة البراءة ليس موضوعا صعبا فحسب، وإنما هو موضوع متشعب، يتطلب البحث في عدة نصوص قانونية متناثرة حتى يمكن إعطاء صورة كاملة عن هذا المبدأ الذي يعد أحد الدعائم الأساسية للقانون الجنائي.

لذلك قد تتعرض الحريات الفردية من خلال الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية للمساس، رغم أن المشرع التأسيسي رفع من قيمة قرينة البراءة وجعلها مبدأ دستوري وقاعدة من قواعد حقوق الإنسان الأساسية.

خامسا: إشكالية الدراسة

ما مدى مراعاة قانون الإجراءات الجزائية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وتمتع المتهم بقرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي: كيف يمكن لقانون الإجراءات الجزائية أن يوفر الحماية لقرينة البراءة وهو ذاته القانون الذي يعترف بإجراءات تمس بها؟ وكيف لقرينة البراءة أن تحدث التوازن بين حقوق الشخص محل متابعة جزائية وبين ما أقره المشرع بشأن حرية البحث عن الأدلة؟

سادسا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، قصد الوصول إلى تحقيق غايات هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى موقف التشريع الجزائري، والبحث عن مصادر هذه الحماية والضمانات المقررة في الدساتير والقوانين، ومدى افتراضها أو ابتعادها من الحماية التي كلفتها المعايير الدولية وفي مقدمتها المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية

سابعا: تقسيم الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين للإحاطة بجميع عناصر البحث، حيث يتطرق الفصل الأول إلى ارتباط قرينة البراءة بالتحقيق القضائي، والذي قسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول ماهية قرينة البراءة، والمبحث الثاني تناول تعريف التحقيق القضائي والجهات المختصة به وأهم الضمانات المقررة للمتهم في تلك المرحلة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان آثار قرينة البراءة في مرحلة التحقيق القضائي والذي قسم إلى مبحثين حيث تطرق المبحث الأول إلى الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي، والمبحث الثاني إلى مكانة قرينة البراءة الأصلية بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة والتوصيات.

الفصل الأول

علاقة قرينة البراءة

بالتحقيق القضائي

تمهيد:

إن الغرض من التحقيق القضائي جمع الأدلة التي يمكن أن تثبت التهمة على المتهم أو الأدلة التي قد تنفي عنه التهمة، وهو أمر وجوبي وإلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح حسب المادة66 ق ا ج[1]، كما يجوز إجرائه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ذلك ويحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة مهمة في مرحلة التحقيق القضائي فهو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، وتنص المادة 11 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة: "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة". وافتراض البراءة لا يتناقض مع اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية كالقبض والتفتيش و الاستجواب، غير أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ في أضيق نطاق ولا يمكن المبالغة في آثار قرينة البراءة نظرا لخطورة العديد من الجرائم. ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق القضائي في الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية الأصل في الإنسان البراءة

أقرت جل التشريعات المقارنة مبدأين أساسيين:

الأول: يتمثل في الأصل في الإنسان البراءة وهو ما أشارت إليه المادة إن فرضية الاتهام ينجر عنها الحد من حرية التنقل والاتصال وهذا إجراء خطير يجب أن يعتمد على دلائل لإثبات الخطأ الجزائي في جانب الشخص، وذلك ترسيخا لمبدأ الإنسان بريء حتى يدان بدليل مستمد من واقعة موجودة استعمل في تجميعها المعاينة أو التفتيش أو الخبرة مدعمة بشهادة الشهود أو الإقرارات أمام السلطات المخول لها قانونا تلقي التصريحات وفق قواعد قانونية مراعية لجميع الضمانات اللازمة للدفاع عن الحقوق والأشخاص المادة 56 من الدستور الجزائري :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[2] ."

[1]–المادة 66 من التعديل الصادر بالأمر 15–02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية." التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

[2]– المادة 56 من القانون 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى بتاريخ 6 مارس2016.

الثاني: هو الأصل في الأفعال الإباحة: إلا ما جرمه المشرع بنص مكتوب في القوانين الجزائية فقد ورد في المادة 58 من الدستور الجزائري "إن لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يتناول هذا المطلب مفهوم الأصل في الإنسان البراءة، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف القانونية التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي في الفرع الأول، وكذا في الفرع الثاني يتعرض لخصائص قرينة البراءة

الفرع الأول: قرينة البراءة في القوانين المختلفة

أولا: التعريف الفقهي

ظهر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بداية القرن الثامن عشر نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي الأوروبي أمثال فولتير، بيكاريا، مونتيسيكيو، جون جاك روسو، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون أنداك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموما[1].

ويعتبر أنصار المدرسة التقليدية أن قاعدة البراءة الأصلية قاعدة مقدسة وأساسية في القضاء، فقد صرح بينتام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي مقررة فعلا[2].

كما ناد الفقيه بيكاريا في كتابه " الجرائم والعقوبات " الصادر عام 1764، "بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين، الأولى تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، والثانية عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء[3]"، فالطريقة الأولى هي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والثانية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وتلك هي ضمانات

[1]- حسين يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003، ص 61.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 154.

[3]- حسين يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص 61.

المحاكمة العادلة مع ما يترتب من ذلك من نتائج كما قال مونتيسيكيو في كتابه "روح القوانين" "بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود[1]."

إذا بحثنا في مفهوم الأصل في الإنسان البراءة فإننا لا نجد خلافا كبيرا بين فقهاء وشراح القانون الجنائي حول مفهوم هدا المبدأ، لهذا نجد أن جل التعاريف قد جاءت متشابهة مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر، وهذه بعض التعاريف التي جاء بها بعض الفقهاء لبيان مفهوم هذا المبدأ. عرفه جانب من الفقه:" أصل البراءة هو ألا يجازى الفرد عن عمل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية[2]".

هذا التعريف قصر مفعول البراءة على عدم المجازات عن الفعل أي توقيع العقوبة وأغفل حقيقة إن هذا المبدأ أوسع من ذلك، فهو يشمل العقوبة كما يشمل الإجراءات، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة العامة) والتحقيق والضبطية القضائية.

ومن جملة التعريفات أيضا قرينة البراءة الأصلية، تعني أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات الأولي وهو وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة والثانية تفسير الشك لصالح المتهم[3]، وإن كان هذا التعريف قد جاء بأهم النتائج التي تترتب على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنه علقها، على شخص المتهم في حين أن هذا المبدأ ينصرف لجميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم، كما قال إنها تعني الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ولكن الحقيقة أن الأصل في الإنسان البراءة يبقى قائما ولا يسقط بمجرد قيام الدليل على الإدانة وإنما بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بقضي بالإدانة، صادر عن جهة قضائية عندها فقط تسقط هده البراءة.

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة القاهرة، مصر، 1981، ص 706.

[2]- مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي،ج1، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 222.

[3]- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 495.

ثانيا: التعريف القانوني للمبدأ في التشريعات المختلفة

يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية: " إن كل شخص تقام ضده الدعاوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة تتوفر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن تتم معاملته أثناء لإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء"[1].

إن جل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليها البعض الأخر في التشريع فالمشرع الجزائري مثلا تناول هذا المبدأ في آخر تعديل دستوري تم في 7-3-2016 في المادة 56 التي تنص على "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

وقد تنبه المشرع لأهمية هذا المبدأ فأورده في التعديل الصادر بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديل المادة 11 من هذا الأخير تنص على " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[3]".

كما أن الدستور المصري الصادر سنة 1971 قد نص على هذا المبدأ في المادة 67 منه بقوله "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[4]".

ومن القوانين الإجرائية الأخرى التي اعتمدت هذا المبدأ، ونصت عليه القانون السوداني الصادر سنة 1974 تحت رقم 65 والتالي تاريخيا للدستور الصادر 1973 والمتضمن لهذا المبدأ.

ونصت المادة 3 من قانون الاجراءات السوداني على أنه " يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة وناجزه وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دون ما شك معقول".

---

[1]-محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص377.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7-3-2016، ص 13.

[3]-المادة 11 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون إجراءات جزائية.

[4]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص234.

فقانون الإجراءات الجنائية السوداني بنصه هذا قد أكد ما قاله الدستور في المادة 69 على أن " أي شخص يلقى القبض عليه متهما في جريمة ما يجب ألا يفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته دون ما شك معقول[1]".

ثالثا: إقراره في بعض المواثيق الدولية

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعد من المبادئ المهمة التي تحمي المتهم طيلة فترة التحقيق القضائي، ويعتبر إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية يعتبر من أولى الإعلانات والاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ، حيث مما جاء فيه إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته وفق ما نصت عليه في المادة 9 منه[2].

ثم تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ونص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. حسب نص المادة 1/11[3].

ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنه 1950 حيث نصت المادة2/6 على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى يتم إثبات إدانته طبقا للقانون، ونصت المادة 5 على حق كل شخص في التمتع بالحرية و الأمن، وأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا في الحالات الآتية ويشترط أن يكون في ذلك طبقا للقانون[4].

---

[1]-محمد محدة، مرجع سابق، ص235.

[2]-المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1789"كل رجل يحسب بريئا إلى أن يثبت دنبه. وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها."

[3]- المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

[4]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 232.

كما جاء في المادة 14من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية والذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، أن من حق كل متهم ارتكب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه قانونا إدانته[1].

ثم جاء أخيرا مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية في سنة 1979 معتبرا أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي فهي تتضمن:

أ- لا يمكن إدانة شخص إلا إذا كان قد حكم عليه طبقا للقانون وبناء على إجراءات قضائية.

ب- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه قانونا.

ج- لا يكلف شخص بإثبات براءته.

د- يستفيد الشخص من أي شك يفسر لصالحه[2].

لذلك فإن قرينة البراءة تستمد شرعيتها من المعاهدات الدولية و القوانين المقارنة ومن مبدأ حماية الحريات الشخصية و حقوق الإنسان، وكذا الاعتبارات الدينية و الأخلاقية، وتجنب الأخطاء القضائية دون إغفال شرعية قواعد الإجرام والعقوبات[3]، وهو ما نصت عليه جميع التشريعات، ومنها التشريع الجزائري على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[4].

رابعا: إقراره في الشريعة الإسلامية

إن حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي عبارة عن فروض وواجبات شرعية فرضها الله تعالى، وبالتالي فليس لبشر أيا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها[5].

---

[1]-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006، ص32.

[2]- المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ بألمانيا سنة 1979.

[3]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 33.

[4]- المادة 1 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

[5]- مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 224.

أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ قرينة البراءة وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " إدرؤو الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلو سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." وفي حديث آخر "إدرؤوا الحدود بالشبهات"[1].

وفي القران الكريم نجد أن هذا المبدأ مستمد من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[2] ، وقوله عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ."[3].

كلها آيات تدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين والأدلة المؤكدة، إذ لا يجوز أن تبنى على الشك والاحتمال أو الظن والتخمين، وهذا لكون أن أصل في الإنسان البراءة وهذه البراءة يقينية واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة ضمانة جوهرية يتمتع بها كل الأفراد ولا يتوقف الاعتراف بها على النص عليها، بل يسلم بوجودها لاعتبارها أصلا ومبدأ مستقر دون الحاجة إلى نص وهي تتميز بالخصائص التالية[4]:

أولا: تتميز قرينة البراءة بصفة الاستمرارية

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية فلا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها وانهيارها بل يترتب على ذلك تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها فلا تتعدى الإدانة نطاقها. يعني ذلك إن قرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة أي يتعين اعتباره بريئا مما قد ينسب إليه من وقائع أخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى الجميع احترامها حتى لو ظهرت تهمة جديدة في مواجهة سجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها وذلك تأسيسا على أن الحكم النهائي بالإدانة لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول له دستوريا وعالميا ولا يسلب مضمونه إلا بشأن الواقعة التي تضمنها.

---

[1] – حديث شريف، رواه الترمذي عن عائشة رضية الله عنها.

[2] – الآية 06 من سورة الحجرات.

[3] –الآية 12 من سورة الحجرات.

[4] – خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص25.

ثانيا: قرينة البراءة قاعدة قانونية

تتميز قرينة البراءة بأنها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يجب عليه الأخذ بها كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم وقضى بإدانته كان الحكم باطلا، ويجوز الطعن فيه استنادا لذلك بل أن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة ولو التزم المتهم بالصمت ما لمتقدم النيابة بينة قاطعة تهدم أصل البراءة وهو ما أكدته محكمة التميز العراقية إذا قضت بأنه إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان وأنها غير قاطعة وان التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم والإفراج عنه. مما يفيد أن تطبيق مبدأ الأصل براءة المتهم الطعن في تقدير القاضي للواقعة محل التجريم ومدى ثبوتها في حق المتهم لأنه من غير الجائز بأن الواقعة التي أعتبرها ثابتة، كان يجب عليه اعتبارها محل الشك بل أن تطبيق المبدأ يكمن في أن يكون القاضي قد قام بفحص أوراق الدعوى وتحرى جميع الأدلة وإحاطة بها عن بصيرة فلم يتبين فيها دليلا قاطعا لا جازما بالإدانة.

ثالثا: قرينة البراءة مبدأ منطقي

إن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات، لا تحتاج حتى إلى النص عليها، فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة "على الدائن إثبات الالتزام[1]"، فمن باب أولى أن يكون على سلطة الاتهام إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإذا كانت القاعدة تفرض أيضا "على المدين إثبات التخلص منه "وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي بالتزامه يطلب من الدائن أن يقدم له سندا للتخلص من الدين، بينما في المسائل الجنائية فهو أمر صعب، إذ من غير المنطقي أن يطلب من المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الجريمة وأن الأصل هو البراءة.

[1]- المادة 323من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتتم، المتضمن القانون المدني الجزائري "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

المطلب الثاني: طبيعة قرينة البراءة

إن قرينة براءة المتهم قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وتظل هذه القرينة قائمة طوال إجراءات الخصومة الجنائية رغم ما تقدمه جهة المتابعة من أدلة لدحضها إلى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم ويقع أثناء الخصومة الجنائية الصراع بين قرينة البراءة باعتبارها قرينة قانونية وبين قرينة الإدانة باعتبارها قرينة موضوعية وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته باتا تصبح قرينة الإدانة قاطعة وتزول قرينة البراءة.

الفرع الأول: وجوب التوفيق بين قرينة البراءة وحق الدولة في العقاب

إن افتراض البراءة في المتهم لا قيمة له ما لم يعامل المتهم طوال إجراءات الخصومة الجنائية على هذا الأساس. غير أن هذه القاعدة تعرض مصلحة المجتمع للخطر حيث في كثير من الحالات أستدعي المتطلبات الحماية الاجتماعية اتخاذ إجراءات تحفظية اتجاه المتهم ولكنها تصطدم بقاعدة البراءة[1]. وهنا يظهر الصراع بين قرينة قانونية بسيطة تفترض براءة المتهم و قرينة موضوعية أي قرينة غير قانونية تفترض إدانته. ومادامت كل قرينة تهدف إلى حماية مصلحة معينة فإنه يجب تحقيق التوافق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. فقد يظهر بجلاء أن المتهم ينم عن خطورة إجرامية تستدعي إبعاده عن المجتمع إلى حين صدور الحكم، وفي هذا العزل مساس بالحرية الشخصية، إن هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ترخص اتخاذها استثناء قرينة البراءة وتحدد نطاق أي إجراء يتخذ قبل المتهم من خلال الضمانات المقيدة لها، لأن مبدأ الشرعية الإجرائية "يؤكد أن الأصل في المتهم البراءة ويقرر أن الاستثناء هو المساس بالحرية [2]". هذا و نشير بأن أي إجراء يتخذ على المتهم بالاعتماد على قرينة الإدانة يعد إعتداءا على الحرية الشخصية وبالتالي اعتداء على مبدأ الشرعية.

[1]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 23.

[2]- احمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، دار النهضة العربية، القاهرة، العدد 19 نوفمبر 1977، ص334.

الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة

إن أصل البراءة أول خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجه عام تتطلب ممن أسند إليه هذا الأمر التثبت و التأكد من براءة البريء و إدانة المجرم وبتحقق هده الخطوة تتحقق العدالة الاجتماعية.

ومبدأ أصل البراءة يوفر عدة ضمانات للمتهمين من أهمها:

أولا- حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن المتهم بتحريك الدعوى ضده وبداية التحقيق تقلص جزئيا حريته ويبدأ في المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، وهذه الإجراءات قد تزداد و تطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى، ولذا فقد تصل حتى إلى مدة العقوبة زمنيا، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة و سيطرتها.

وتظهر هذه الأهمية وتلك الضمانة أكثر وبصفة جلية كلما طالت إجراءات الدعاوى قبل المحاكمة و التبس أمر التحقيق وتشعب، حيث يطلب إجراءات متعددة ومدة قد تطول أو تزيد نوعا ما في تقيد الحرية ذلك أن هدا المبدأ أصلا ولد الإنسان عليه كما قال ألنسفي عند توضيحه لقواعد الكرخي " إن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق." يتطلب عدم المساس بالحرية ويبقى الشخص كذلك ما لم يطرأ طارئ يزيل عنه ذلك الوصف.

وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق تجده يقف موقف الحائر، حيث الدستور حافظ على الحريات ووضع مبادئ وأسس واجبة الاحترام والتي من بينها الأصل في المتهم البراءة، والواقع العملي يتطلب منه البحث عن الحقيقة وتقديم وسائل الإثبات والبراهين والأدلة عن المرتكب الجريمة إدانة أو براءة، وهذا بطبعه لن يكون إلا وفق للقانون وتبعا لما أتت به التشريعات وإلا كانت التشريعات باطلة[1].

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 240.

ثانيا: نقل عبء الإثبات على سلطة الاتهام

إن قرينة براءة المتهم باعتبارها قرينة قانونية تقتضي إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام بحيث لا يجب على المتهم إثبات عدم مشاركته في الجريمة وتقديم دليل براءته، ومن تم إذا لم تقدم جهة الاتهام أدلة لإثبات إدانة المتهم فإنه يجب على المحكمة إقرار براءة المتهم، حيث أن تكليف المتهم لإثبات براءته ينطوي على إلزامه بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه، ومن ثم لا يمكنه من إثبات براءته ويترتب على ذلك الاقتناع بإدانته رغم تقديم جهة الاتهام دليل على إدانته[1].

من خلال جملة من العناصر التي يجب على جهة الاتهام إثباتها وتتمثل في التالي:

1- يجب على جهة الاتهام إثبات توافر الركن الشرعي للجريمة وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم، ويتم هذا من خلال إثبات النيابة لتطابق الواقعة المرتكبة مع نص التجريم وهذا التطابق هو الذي يدلل على عدم المشروعية، ثم يتعين على النيابة إقامة الدليل على الارتباط بين سلوك المتهم والواقعة المرتكبة والتي تمت بإرادة معتبرة قانونا.

2- يجب على جهة الاتهام نفي توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث يجب أن تتضمن عريضة الدعوى "وفي وقت لم يتقادم".

هذه هي العناصر التي يجب على جهة الاتهام إثباتها، و حيث أن المتهم لا يجوز له أن يقف موقفا سلبيا طوال إجراءات الخصومة من مسألة جمع الأدلة لذلك يطرح التساؤل حول العناصر التي يقع على المتهم عبء إثباتها. وهذه العناصر هي:

أ- يلتزم المتهم بإثبات توافر أي سبب من أسباب الإباحة إذا تمسك به ويلاحظ هذا الموقف في التشريع الجزائري من خلال نص المشرع على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، حيث لا يلزم المتهم بإثبات توافر شروط الدفاع الشرعي بالنسبة للحالات الممتازة وإنما يكلف بإثبات توافر هذه الشروط في غيرها، يلزم المتهم بإثبات توافر أي مانع من موانع المسؤولية إذا تمسك به.

ب- يلزم المتهم بإثبات توافر أي عذر من الأعذار المعفية من العقاب أو المخففة للعقاب، وكذلك يقع عليه عبء إثبات الدفوع ذات الطبيعة المدنية كخطأ الضحية.

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص233.

ج– وهناك حالة أخرى يقع فيها عبء الإثبات على عاتق المتهم وذلك عندما يكون المتهم جزائريا ارتكب جريمته في الخارج حيث يجب عليه إقامة الدليل على محاكمته في الخارج وعلى تنفيذه للعقوبة أو سقوطها بالتقادم في حالة الحكم بها، المادة 582 ق إ ج[1]. وعليه فان المتهم ملزم بإثبات أي دفع يتمسك به والذي من شأنه نفي الاستناد المادي والمعنوي.

ثالثا: قاعدة الشك يفسر للمتهم

إن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت استناد الفعل إلى المتهم والتأكد من ذلك وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر تؤدي إلى مجازات الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا.

ونتيجة لذلك فان على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص، إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم أما إذا حصل شك أو لبس وغموض فالواجب إن يفسر ذلك لصالح المتهم حيث إن بقائه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا.

وقاضي التحقيق عند إصداره أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده أو في تكييف الواقعة، وما إلى ذلك لا بد أن يكون مقتنع اقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر وهذا نظرا لوضوح الأدلة و البراهين.

أما إن ساوره في ذلك شك أو ظن أو احتمال، كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو عدم انطواء القانون على الواقعة هو الأصوب و الأولى في هذه الحالة، ذلك إنه إذا كان قد أجيز لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر القضائية وفق الاقتناع الذاتي فإن هذا الاقتناع يجب ألا يؤدي إلى الخروج عن حدود الاقتناع ومن تم إلى التحكم.

ومن ثم نستنتج بأن الأحكام الصادرة بالإدانة في المواد الجنائية يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن أو الاحتمال، أو إذا حصل أي شك في أدلة الإدانة رجعنا إلى الأصل وهو البراءة لكونها قطعية ولا تزال بالشك،

[1]– المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها."

ومن ثم لو حكم بناء على ذلك الشك فإن ذلك الشك يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأنه –أي الشك– لابد أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام[1].

الفرع الثالث: مبررات قرينة البراءة

إنّ لمبدأ البراءة الأصليّة عدة مبرّرات تفسّر وجوده، يمكن إبرازها من خلال ثلاث فروع، الفرع الأوّل نتناول فيه مبرّر الموازنة بين حقوق الدفاع و سلطات الاتهام، أمّا الفرع الثّاني نتطرّق فيه إلى مبرّر آخر هو الحفاظ على الكرامة الإنسانيّة.

أولا: حقوق الدّفاع وسلطات الاتهام

المتّهم يتعرّض خلال سير الدّعوى عبر مراحلها المختلفة إلى مجموعة من الإجراءات الماسّة بحريّته الشخصيّة من ناحية، إضافة إلى إمكانيّة الحكم عليه بالإدانة من ناحية أخرى، هذا الأمر يقتضي بالضّرورة إقرار مبدأ البراءة الأصليّة، لكفالة حقّ الدّفاع بصورة متكاملة، قصد إقامة التّوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع المتمثّلة في الضّرب على أيدي الجناة وتوقيع العقوبات المناسبة لجسامة الأفعال المرتكبة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظّروف التي لابست ارتكاب الجريمة حماية لأمن المجتمع و تحقيقا لأهداف السّياسة الجنائيّة، وإقرار حقّ الدّولة في العقاب، ومصلحة المتّهم المتمثّلة أساسا في عدم سدّ أي باب أو إهدار أي دليل يمكن أن يؤدي إلى إظهار براءته، أو حتى التّخفيف بصورة أو بأخرى من مسؤوليّته الجنائيّة[2].

ذلك أنّ القضاء بإدانة الفرد أمر خطير، لأنّه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو في ماله أو في الاثنين معا هذا يصيبه بالضرر، وعليه كان من اللازم تحقيقا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتّهم مؤكّدا أي مبنيّا على الجزم و اليقين لا الظنّ والتّخمين[3].

هذا وتستند فلسفة الموازنة إلى دعامتين أساسيّتين:

---

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 248.

[2]– حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1989، ص 07.

[3]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 624.

1/ الدعامة الأولى: الأولى إنسانيّة، يقصد بها أنّ الإنسان تجب المحافظة على إنسانيّته، و ذلك بعدم تجريده من حقّه في الدّفاع عن نفسه[1].

2/ الدّعامة الثّانية: تتمثّل أساسا في كون العقوبة قد تصل إلى حد سلب الحياة(الإعدام) أو الحريّة(الحبس أو السجن المؤقّت أو المؤبّد) هذا ما يبرّر ضرورة منح الحق في الدّفاع عن نفسه، و هذا لن يتقرّر بصورة متكاملة ما لم يتم إقرار قاعدة البراءة.

و هنا عندما نتكلّم عن الموازنة فإنّ المقصود ليس مساواة حسابيّة أو مطلقة بين حقوق و ضمانات المتّهم وسلطة الاتهام، بل المقصود عدم إنكار هذه الحقوق و كفالة الضمانات التي تساعد المتّهم على كشف براءته ممّا هو منسوب إليه، و المحافظة على سلامته الجسديّة.

كما أنّ إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يقتضي تمتّع هذا الأخير بمعاملة تتّفق وكرامة الإنسان في جميع مراحل الدّعوى الجنائيّة، بغض النّظر عن جسامة الجريمة وبشاعتها، الأمر الذي يتطلّب أن تتخذ الإجراءات الجنائيّة كالقبض والتّفتيش والحبس الاحتياطي، بالقدر الأدنى و الضّروري لتحقيق وضمان الحريّة الشخصيّة للمتّهم، وعدم إهدارها أو المساس بها[2].

ثانيا: ضمان المحافظة على الشرعيّة الإجرائيّة

من المبادئ الدّستوريّة الكبرى في أيّة دولة ديمقراطيّة، نجد ما يعرف بمبدأ احترام القانون أو سيادة القانون، أي التزام كل من الحاكم والمحكومين بالقواعد القانونيّة، التي تصدرها السّلطة المختصّة بذلك، وهذا المبدأ يجعل من الدولة دولة قانون، وتعتبر الشرعيّة الجنائيّة صورة من صور هذا الأصل العام، وتعني أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، هذا المفهوم هو ما يعبر عنه بقاعدة شرعيّة الجرائم والعقوبات، لكن هذه القاعدة الدّستوريّة لابد وأن تدعم بقاعدة ثانية، تحكم تنظيم الإجراءات

[1]- حسني الجندي، مرجع سابق، ص 08.

[2]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، ط1، الجزائر، 1998، ص 123.

التي تتّخذ ضدّ المتّهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريّات الفرديّة، هذه القاعدة تسمّى بقاعدة الشرعيّة الإجرائيّة أو قاعدة مشروعيّة الدّليل الجنائي، والتي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونيّة[1]، هذا وتشتمل قاعدة مشروعيّة الدّليل ناحيتين، صحة إجراءات الحصول على الدّليل من جهة، والاستعانة بطرق مشروعة يقرّها القانون في الحصول على الدّليل من جهة ثانية[2].

و قد نصّت المادّة 47 من الدّستور الجزائري على قاعدة مشروعيّة الدّليل الجنائي بالقول لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها "، ومن ثمّ لابدّ من التّفرقة بين قاعدة مشروعيّة الدّليل الجنائي بالمفهوم السالف الذكر، وقاعدة شرعيّة الجرائم و العقوبات، والتي تعني عدم إمكانيّة توجيه أي اتهام ضدّ شخص، ما لم يكن الفعل الذي أتاه الشخص مجرما، أي منصوص عليه في نص من نصوص التّجريم، كما لا يمكن توقيع العقوبة إلا بموجب نصوص قانونيّة محددّة سلفا.

هذا ويعدّ مبدأ البراءة الأصليّة ركنا أساسيا في شرعيّة الإجراءات الجزائيّة، وتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون (مبدأ المشروعيّة)، التي تؤكّد على أنّ الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة كأصل عام والاستثناء هو التجريم، تفترض حتما قاعدة أخرى هي قاعدة افتراض براءة المتّهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، فكلاهما وجهان لعملة واحدة[3].

ذلك أنّ قاعدة المشروعيّة لا تكفي وحدها لحماية حريّة الإنسان، في حالة القبض عليه، أو في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، فكلّ إجراء يتّخذ ضدّ الشخص دون افتراض براءته، سيؤدي حتما إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه، وهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكلّفها مبدأ الشرعيّة[4]، طالما كان من الممكن المساس بحريّة المتّهم، أو إسناد الجرائم إلى أبرياء لم يتمكّنوا من إثبات براءتهم.

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 520.

[2]-زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1984/1983، ص94.

[3]- أحمد فتحي سرور، الشرعيّة الدستوريّة و حقوق الإنسان، دار النّهضة العربيّة، مصر، 1995، ص 183.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 520.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة قائم على أساسين، أحدهما منطقي يستنتج بالعقل الراجح و المنطق القانوني السّليم، و أساس قانوني يستند إلى نصوص قانونيّة أقرّها المشرّع، كما أنّ لهذا المبدأ مبرّرات هامدة، تتمثّل أساسا في الموازنة بين حقّ المتّهم في الحفاظ على حريّته وسلامته من جهة، وحقّ سلطة الاتّهام في تقصي الحقيقة و كشف المجرم من جهة أخرى، كما أنّ هذا المبدأ ضروري للحفاظ على الشرعيّة الإجرائيّة، فلو لا هذا المبدأ لعوامل المتّهم على أنّه مجرم، و هذا سيؤدي حتما إلى إهدار حريّته الفرديّة، وكرامته الإنسانيّة، ومن ثم لابد من افتراض براءة المتّهم، عبر مختلف مراحل الدعوى، إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بالإدانة، ولكن قبل هذا لا يمكن إهدار حقوق المتّهم أو التعامل معه كمجرم.

فبعد أن عرفنا الأسس و المبررات التي يقوم عليها المبدأ، والتي تؤكّد أنّه مبدأ ضروري ولازم لضمان تحقيق العدالة، لابد أن نتعرّف على الطبيعة القانونيّة لهذا المبدأ، وكذا مجال تطبيقه، هل هو مطلق يطبق على كل الأشخاص أم أنّ هناك شروطا لإمكانيّة تطبيقه، هذا ما سنجيب عنه في المبحث الموالي.

الفرع الرابع: نتائج إعمال قرينة البراءة

من نتائج قرينة البراءة إخلاء سبيل المتهم في الحال، حال النطق ببراءته ولو تم الطعن في الحكم من قبل الأطراف بما في ذلك النيابة.

كما أنه في حالة إدانة متهم حر من قبل المحكمة الابتدائية وطعن فيه بالاستئناف فإنه لا يجوز إيداعه الحبس وكما أنه لا يجوز أن يضار المتهم من خلال رفعه الاستئناف في الحكم الذي كان قد أدانه كما أن الشك يفسر لصالح المتهم إذ الإدانة تتم بناء على الاقتناع وبناء على ما قدم من أدلة وما دار أثناء المحاكمة العلنية[1].

إن تطبيق القاعدة ينتج عنه نتائج عدة يعتبره بعضها ثانويا وبعضها الآخر رئيسا، يمكن عرضها في العنصرين التاليين:

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 34.

أولا: النتائج الأصلية

إن الأثر الأهم والمباشر على إعمال هذه القرنية يقع على مسألة عبء الإثبات. ولقد سبق وأن أوضحنا أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة والمجني عليه، فليس على المتهم إثبات براءته بل على سلطة الاتهام إثبات قيام الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون وكذلك بظروفها المفترضة وشروطها على المجني عليه إثبات الضرر اللاحق به والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

ثانيا: النتائج الثانوية

يترتب عن إعمال قرينة البراءة نتائج ثانوية من أهمها[1]:

1- حالة محاولة ارتكاب أفعال مجرمة، إذا كان البدء في الشروع يتعلق بعدة جرائم مختلفة الخطورة، يجب عند انعدام الأدلة الأخرى افتراض أن المتهم كان يريد ارتكاب الجريمة الأقل خطورة.

2- المتهم المحبوس احتياطيا والذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو بعقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يسترجع حريته، وإذا كان طليقا وصدر في حقه الحكم بالحبس فإنه يبقى حرا طليقا كقاعدة عامة في فترة الاستئناف والنقض، لأن طرق الطعن ذات أثر موقف (م365ق إ ج).

3- إن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام القاضية بالبراءة لأن المشرع حصرها في الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة (م 531 ق إ ج).

4- يعتبر فقهاء الإجراءات الجنائية أنه من نتائج إعمال قرينة البراءة أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات فإن أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم (م 309 ق إ ج).

5- إن حضور ومثول المتهم عند افتتاح الجلسة في محكمة الجنايات يكون دون أي قيد مصحوبا فقط بحارس لمنعه من الهروب وهذا ما نصت عليه المادة 293 ق إ ج.

[1]- محمد مروان، مرجع سابق، ص 162.

لذلك فإن قرينة البراءة مبدأ أساسي يحوي أثر في الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية والشرعية لضمان محاكمة عادلة، يظهر تطبيق المبدأ خلال مراحل الدعوى العمومية عموما ومرحلة التحقيق القضائي خصوصا.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق القضائي في الدعوى العمومية

قد ترى النيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيها طلباتها. ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 ق إ ج وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في حالة عدم وضوح الوقائع، أو عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه. وفي حالة فرار المتهم، أو إذا كانت الوقائع جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا. وكذا في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية متشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

وطبقا لنص المادة 67 من ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس.

المطلب الأول: أهمية التحقيق القضائي

أن التحريات التي قام بها رجال الضبط القضائي لا تشكل دليلا قطعيا عن إذناب المتهم وقد لا تكون كافية لتقديمه للمحاكمة لذلك يستوجب الأمر رفع الوقائع المسندة للمشتبه فيه إلى جهة التحقيق القضائي[1].

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعاوى الجزائية فإنه يعد كذلك عصب هذه الدعاوى وعمودها الفقري، لأن به يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع وتوجيه للمحقق والقاضي، وذلك لأن القاضي تحقيقه النهائي قد لا يجد محلا لطول المدة ولاندثار وسائل الإثبات عدا الاعتماد على ما جاء في التحقيق[2].

[1]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 33.

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي

إن مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الأولى في الدعاوى الجنائية و تبدأ عندما تقتنع النيابة العامة بكفاية الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات.

ومرحلة التحقيق الابتدائي حسب أحكام المادة 38 ق إ ج منوط بقاضي التحقيق " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضية نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا....."، والتحقيق حسب المادة 66 من ق ا ج وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح و المخالفات " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

و التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلف لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى الجنائية كي يتسنى لقاضي الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

وتتميز هذه المرحلة بأنها تنطوي على كثير من المساس بحرية الأفراد وحرماتهم ذلك بعكس الحال في مرحلة جمع الاستدلالات حيث لا يجوز فيها المساس بحرية الأفراد و حرماتهم

و ذلك أن الشخص في هذه المرحلة يكون مجرد مشتبه فيه أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتثبت له صفة المتهم.

وتهدف مرحلة التحقيق الابتدائي إلى تمحيص الشبهات و الأدلة القائمة قبل المتهم فلا تطرح على المحاكمة سوى الدعاوى المستندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون حتى لا يضيع وقته في دعاوى واهية الأساس جديرة بالحفظ[1].

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق القضائي

أوجد النظام التنقيبي مرحلة مستقلة تسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي وتلي مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التنقيب على إطلاقه في هاته المرحلة بل حاول التلطيف من حدته لأجل التوفيق بين المصلحة العامة للدولة في اقتضاء الحق العام وبين المصلحة الخاصة للفرد في عدم المساس بحريته التي حماها القانون وعليه فقد تبنى المشرع في هذه المرحلة نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع التنقيبي يتميز عموما بإقراره حق الفرد في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وهو ما يتجلى من خلال إمكانية ادعاء الأفراد مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 72من ق ا ج من جهة وتقيد القاضي المحقق بمبدئي الشرعية وقرينة البراءة من جهة أخرى.

وبناءا على ذلك يتميز التحقيق كمرحلة مستقلة سابقا على المحاكمة بخصائص أهمها السرية والتدوين والسرعة إضافة إلى خاصية مهمة جدا هي فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم والنيابة هذا إلى جانب وجود مرحلة التحقيق بحد ذاته الذي هو ضمانة تشريعية للمتهم.

أولا: وجود مرحلة التحقيق

يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة فإذا كانت مرحلة التحريات الأولية يقوم عليها رجال السلطة التنفيذية أو العسكرية تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية فان مرحلة التحقيق القضائي يقوم عليها رجال السلطة القضائية المختصون الذين هم على قدر من الكفاءة والخبرة تطبيقا للمادة 38 من ق إ ج وهذه المرحلة تضمن وصول ملف القضية إلى قاضي الحكم مثقلا بإجراءات قانونية مهمة ومفيدة ومؤيدا بأدلة قد تساعد هذا الأخير على الوصول للحقيقة و بالنتيجة إدانة المذنب وتبرئة البريء ويعتمد القاضي المحقق في تصرفه في الملف على ما يراه مناسبا تطبيقا للمواد 163 و165 و 164و كذلك المواد 195 و 196 و 197 من ق إ ج[1].

[1]- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص34.

إن إلزام القانون للمحقق بالقيام بهذه المرحلة أمر منطقي وذلك حتى تتحقق الحكمة و العلة التي من اجلها جيء بهده المرحلة.

ذلك لأن إيجاد جهة مستقلة خاصة بالتحقيق – على قدر من العلم والكفاءة- وجعلها ملزمة به متى وجدت مبرراته وكان القائم به مختص و الدعوى مسموعة، أمر ضروري[1].

ثانيا: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليه الأنظمة القضائية الحديثة وهو الاتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الكتابين منه فصلا مستقلا لكل سلطة من هذه السلطات وحدد صلاحياتها وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد من 38 إلى 40 مكرر5 ثم المواد من 66 إلى 205 ق إ ج .

ومما يعزز فكرة استقلال قاضي التحقيق عن سلطة النيابة هو إن قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة، كما أنه بموجب المادة 71 من ق إ ج المعدلة في 2004 أصبح يمكن للأطراف سواء وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني على حد سواء تقديم عريضة مسببة لرئيس غرفة الاتهام تتضمن طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر لأسباب موضوعية تتعلق بالتسيير الحسن للعدالة وهذا بعد أن كان الطلب يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية[2].

كما أن هذه الاستقلالية تدعمت بنص المادة 68 ق اج حيث نصت أن قاضي التحقيق يمحص أدلة الاتهام وأدلة النفي بعد أن كانت المادة تقتصر على ذكر أدلة الاتهام فقط دون أدلة النفي وهو ما يؤكد السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع تماشيا مع برنامج رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان[3].

---

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص109.

[2]-غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 34، 35.

[3]- المادة 1/68 من قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."

وقد نصت المادة 38 من ق إ ج[1] على بطلان الحكم الذي يصدر في قضايا يكون قاضي الحكم قد حقق فيها- إما النيابة فيبقى لها أوامر قاضي التحقيق وهو ما جسدته المادة 170 من ق إ ج التي تجيز للنيابة أن تطعن في أي أمر من أوامر قاضي التحقيق. كما يمكنها أن تحضر إجراءات التحقيق والاستجواب تطبيقا للمادتين 79 و106 ق إ ج.

الناظر في قانون الإجراءات الجزائية لا يجد فيه نص صريحا يوضح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق إلا أن المتمعن والمتفحص لتلك النصوص بدقة يجد أن مضمون بعضها ومدلوله يقول بهذا، ذلك لأن الناظر إلى المادة 29 ق إ ج: "تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ".

كما أكدت المادة 36 من نفس القانون هذا العمل أيضا[2].

ثالثا: سرية التحقيق و تدوين إجراءاته

أ- **سرية التحقيق**: تطبيقا للمادة 11 ق إ ج فان إجراءات التحقيق سرية حيث تنص المادة أن "إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا النيابة وتلزم السرية للقاضي المحقق و القاضي المناب للتحقيق وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم في حال إجراءهم لتحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم و الموظفون العموميون والخبراء والمترجمون وغيرهم من مساعدي العدالة[3].

والسرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما ستلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع[4].

[1]- المادة38 معدلة قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص " تناط بقاضي التحقيق إجراء البحث و التحري و لا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نضرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا."

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص152.

[3]- غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 35، 36.

[4]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 119.

ب- تدوين التحقيق: أوجب المشرع تدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر، فالمحاضر يجب أن تحرر بمعرفة أمين ضبط التحقيق وبحضوره ويجب أن تحمل توقيعهما معا، أما الأوامر فتحرر من طرف قاضي التحقيق و تحمل توقيعه وحده. وقد مَضت المواد 94 و 95 و 108 من ق إ ج على إجراءات تدوين التحقيق، فجميع إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود و الضحايا و المواجهات و المعاينات و التفتيش وإعادة تمثيل الجريمة يجريها قاضي التحقيق بحضور أمين ضبط التحقيق ويدعى الشخص المستمع إليه في قراءة فحوى محضر سماعه فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعية الكاتب المادة 94 ق إ ج، ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق و الكاتب بمعية المتهم بالنسبة لمحاضر الاستجواب والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضا، فإن امتنع الشخص المستمع إليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر[1].

ولا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشخص المعني على كل شطب أو تخريج فيها، ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تكون هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن بالنسبة للمحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لم تتضمن توقيعه المادة95 ق إ ج.

المطلب الثاني: سلطات الجهة المختصة بالتحقيق

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من ق إ ج، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 ق إ ج. فقد نهج المشرع الجزائري سبيل الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي خولها سلطة المتابعة والاتهام، ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 ق إ ج. و من جهة التحقيق مستقلة و محايدة التي خولها سلطة التحقيق، تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص21، 22.

بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، و يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيق، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، رغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أنه لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة طبقا للمادة 70 ق إ ج، كما للمتهم أيضا أو الطرف المدني حق رفض طلب لرئيس غرفة الاتهام لتنحية قاضي التحقيق عن القضية.

ووفقا للمادة 68 ق إ ج السالفة الذكر يجوز لقاضي التحقيق تقديم طلباته في الطلب الافتتاحي أو في طلبات إضافية، وذلك بإصدار قرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، ولا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن يطعن لدى غرفة الاتهام في قرارات و أوامر قاضي التحقيق تلك.

وما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفرعين الآتيين: ففي الفرع الأول سنتعرض لتعيين قاضي التحقيق وسلطاته وفي الفرع الثاني سنتحدث عن غرفة الاتهام وسلطاتها.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق وسلطاته

أولا: تعيين قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، وإن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من الوزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1]. ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق إ ج بموجب التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون 06-22 في 2006/12/20[2].

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص12، 13.

[2]-المادة 50 من القانون الأساسي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى المادة 70 ق إ ج أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و اتخاذ أوامر التصرف في القضية.

كما أن قاضي التحقيق لأداء وظيفته تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه و طباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع وهذه الصفات هي: أن يكون مؤمنا برسالته كمحقق، العدل و المساواة في إجراءات التحقيق، أن يكون هادئا ومتزنا ونزيها، قوة الملاحظة والذاكرة، الشجاعة والاعتماد على النفس، الدقة والترتيب، الصبر والمثابرة في العمل، المحافظة على سرية التحقيق، الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 ق إ ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، كاستجواب المتهمين و سماع الشهود و التفتيش و إجراء الخبرات و غيرها من الاختصاصات و قد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجديدة من الجرائم التي ما فتئت تظهر في المجتمع[1].

1/ استجواب المتهم

الاستجواب في مفهومه هو مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومواجهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص59 .

وعلى عكس الأعمال التحقيقية الأخرى التي يحق لقاضي التحقيق اتخاذها دون أن يكون ملزما بمباشرتها بطبيعة الحال فإن الاستجواب هو إجراء ملزم. فذلك عمل تحقيقي لا غنى عنه حتى بالنسبة للمدعى عليه، لأن الاستجواب لا يقتصر على اعترافه بجريمته فقط، وإنما قد ينتج عنه تبرئة هذا الأخير الذي ينجح في الدفاع عن نفسه ورد الأدلة والشكوك الموجهة ضده وفيما عدا الاستجواب فقاضي التحقيق أن يتخير ما يشاء من أعمال تحقيقيه ويقوم باتخاذها أو يأمر بذلك[1].

والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو ذات إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم أن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف[2].

2/ المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره و وضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل المتابع من اجله فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[3].

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بتهمة منسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست لصالحه ويلجا قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم و متهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني، إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود و المتهمين إن تعددوا وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة.

[1]–علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، ص 32، 33.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك، كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل 24 ساعة قبل المواجهة، و لوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة و طرح الأسئلة مباشرة خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني فلا يطرح الأسئلة إلا بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من الدفاع على أن ينوه عليه في محضر المواجهة المواد 105 و 106 ق إ ج.

3/ سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود أن يسمح قاضي التحقيق وأن يطلب من غير أطراف الدعوة الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق. فالشهادة بحسب الأصل رواية أو إفادة أو أقوال لما قد يكون أدركها الإنسان بحواسه بصدد واقعة أو حدث جرمي وهي بهذا المعنى تعد دليلا مباشرا ينصب على الواقعة أو الفعل مباشرة كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفويا[1].

ولم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 1/88 ق إ ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق أن من سماعه فائدة لإظهار الحقيقة فلا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[2].

ويرجع لقاضي التحقيق وحده ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.

فقد يكون الاستدعاء بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية مثلا) وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية المادة 2/88 ق إ ج.

[1]- علي وجيه حرقوص، مرجع سابق، ص 37.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص، 78.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 20-12-2006 أجاز للمتهم و الطرف المدني و محاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع الشهود المادة 69 مكرر ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه المادة 172 ق إ ج.

وكذا لا يجوز طبقا للمادة 2/89 ق إ ج الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على اذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع وهذا الشرط الأخير يفترض سوء نية قاضي التحقيق وهي مسألة يصعب تصورها نهيك عن إثباتها.

و علاوة على ذلك يجوز طبقا للمادة 1/89 ق إ ج للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم.

وقد أوجبت ذات المادة على قاضي التحقيق تنبيهه إلى هذا الحق بعد إحاطته علما بالشكوى كما ألزمت قاضي التحقيق بالتنويه لذلك في المحضر. وخلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام.

4/ الانتقال للمعاينة:

يحق لقاضي التحقيق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة المادة 79 ق إ ج.

الانتقال أو الكشف الحسي هو عمل من أعمال التحقيق ويعود لتقدير قاضي التحقيق فيما إذا وجد ضرورة للقيام به، وإذا قرر الانتقال لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة فعليه أن ينتقل برفقة كاتبه وعليه إبلاغ النائب العام بانتقاله، فإذا رافقه يقوم بإجراءات الكشف بحضوره وإلا قام به وحده.

وأن الكشف يجب أن يتم بحضور المدعي الشخصي و المدعى عليه فإذا لم يحظر أحدهما أو تعذر عليه الحضور فيحصل الكشف عندئذ بحضور وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته وإلا بحضور شاهدين يختارهما قاضي التحقيق. هذا وينظم قاضي التحقيق محضر مفصل بإجراءات الكشف يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين[1].

إن المعاينة تنصب على ثلاث عناصر هي[2]:

أ/ **معاينة مكان الجريمة والحادث**: أي معاينة الوعاء الذي توجد فيه: أثار الجريمة سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذا طريق الخروج منه.

ب/ **معاينة الأشياء**: أي ما يحتويه المكان من الأشياء والآثار المادية سواء ظاهرة أو خفية وإن تطلب الاستعانة بإظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة وما تحمله من آثار وما أحدثه من أثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها.

ت/ **معاينة الأشخاص**: أي الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وبصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة و ما يوجد عليهم من آثار لها صلة بالجريمة سواء على جسده أو ملابسه.

5/ التفتيش: لقد عرف فتحي سرور بقوله "بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[3]".

ويلاحظ على هذا التعريف على أنه عام حيث لم يقتصر على محل التفتيش الذي يكتسب حرمة خاصة تمنع الغير من الاطلاع عليه وارتياده عليه بل يكون العمل تفتيشا وإجراء تحقيق ولو في مكان معلن عام متى حصل المحقق في ذلك على أدلة تفيد في كشف الحقيقة وهذا في حقيقته لا يعد تفتيشا لأنه لا مساس فيه بحق الإنسان في حرمة أسرار حياته يعتبر

[1]- علي وجيه حرقوص، مرجع سابق، ص 45، 46.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 85، 86.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 343.

التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي، بمقتضاه يقوم قاضي التحقيق أو رجال الضبطية القضائية ممن يأذن لهم بالبحث في منزل معين أو الأماكن التي يمكن أن يعثر فيها على أشياء يمكن أن تفيد التحقيق و كشف الحقيقة.

والتفتيش هنا يختلف باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي عن التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية من حيث الشروط ما عدا في الأحوال الاستثنائية كحالة التلبس مثلا، وهناك شروط موضوعية و شروط شكلية تشكل في مضمونها حقوق الدفاع التي خولها القانون للمتهم.

الشروط الموضوعية: تتمثل في:

– أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة هي جناية أو جنحة، و لا يجوز في المخالفات، ويجب كذلك أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا ولا يجوز في جريمة ستقع مستقبلا وألا اعتبر إجراء باطلا، لأنه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى العمومية فلا يسمح بإجرائه قبل وقوع الجريمة[1].

– أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، ولكن يمكن أن يكون التفتيش في منزل غير المتهم المادة 83 من ق.إ.ج.

– كما يجب أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في الكشف عن الحقيقة و أن يؤدي التفتيش إلى ضبط ما يحوزه المشتبه فيه أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة و إلا يعتبر باطلا و غير لازم.

– يجب أن يكون محل التفتيش معينا و محددا, فلا بد من تعيين محل أو مكان التفتيش منزلا كان أو شخص تعيينا دقيقا و محددا حتى لا يحدث معه الخلط أو الخطأ.

الشروط الشكلية:

– إن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه من المنطقي أن تباشره سلطة التحقيق بحضور المتهم، فحضور المتهم المعني بالأمر يعتبر من الشروط التي أوردها المشرع على هذا الإجراء، كما يعتبر من بين حقوق الدفاع التي

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص93.

خولها المشرع للمتهم، فيجب أن يتم بحضوره، أما إذا تعذر عليه الحضور, يحضر ممثل عنه, وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا فيتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة النيابة العامة، وهذا ما جاء في المادة 45.

– إن إجراء التفتيش يجب أن يتم في الأوقات المحددة قانونا، فقد نصت المادة 47 ق إ ج على الوقت الزمني الذي يجوز فيه تفتيش المنازل بنصها " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

فالمشرع الجزائري وحرصا منه على الحفاظ على الأمن العام والنظام في المجتمع، حدد وعلى سبيل الحصر الظرف الزماني الذي يمكن فيه القيام بالتفتيش، و كل تفتيش يقوم خارج هذه المدة يعتبر باطلا و لا يعتد به، ويجوز للمتهم طلب الطعن لعدم سلامة الإجراءات.

وما يمكننا ملاحظته هو أن هذه الشروط تشكل في معظمها حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم والتي خولها له القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 45 فقرة 4 تنص على أنه يجب خلال إجراء التفتيش البحث عن مستندات أو وثائق احترام مبدأ السرية بكتمان السر المهني.

هذه هي إذن حقوق الدفاع خلال التفتيش، أما فيما يخص صلاحيات جهة الاتهام، فيجب أن نعلم أن التفتيش في مواد الجنايات يجوز في غير الساعات المحددة في المادة 47شرط أن يباشره قاضي التحقيق بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

إضافة إلى أن قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق، فإنه خلال إجراء المعاينة و التفتيش يمكن أن تتوسع سلطاته ليشكل سلطة إتهام إذا طرأت أدلة جديدة أو معلومات تفيد التحقيق، فيوجه التهمة إلى شخص آخر بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، و يجب حينئذ أن يحيل فورا المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية.

6/ الإنابة القضائية: قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة وقد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 142 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

إذ يجب أن تتوفر هذه الإنابة على بعض الشروط وهي كالآتي:

- يجب أن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة و تحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفوية و لا بالهاتف، كما يجب ألا يذكر اسم المنتدب وإنما صفته فقط كما يجب أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.
- ويجب ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة والأشخاص المتابعين و كذا تحديد مهلة إنجاز الإنابة من طرف ضابط الشرطة وفي كل الحالات يجب على هذا الأخير موافاة قاضي التحقيق بالمحضر في مهلة ثمانية أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها كما يجب عليه تحديد فيها المهمة المطلوبة إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما.

7/ ندب الخبير: نظمت أحكام ندب الخبراء في مرحلة التحقيق في المواد 143 إلى 156 ق إ ج وقد نصت المادة 147 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير[2].

الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا و الأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات وتحديد

[1] – المادة138 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الانابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ."

[2] – المادة 143 قانون الاجراءات الجزائية " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها. واذا رأى قاضي التحقيق ان لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا. ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت بإجراء الخبرة."

أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفساني او العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية[1].

فنوع الجريمة هي من تحدد نوع الخبرة المطلوبة ومن أهم هذه الخبرات هي:

- الطبيب الشرعي
- خبير تحقيق الشخصية
- خبير الأسلحة
- خبير الفحوص الطبيعية و الكيمياوية
- خبراء آخرون في مختلف التخصصات

ونصت المادة 145 ق إ ج على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة، عليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة[2].

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق. وإذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية، كما إذا انتدبت الطبيب الشرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة، فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

8/ أمر الإحضار: عرف المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي أمر الإحضار في المادة 110 من ق إ ج الجزائري بقوله "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[3].

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 102، 103.
[2]- شريف الطباخ، ندب الخبراء في الدعاوى المدنية و الجنائية، دار العدالة، ط1، القاهرة، 2006، ص 99، 100.
[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 394، 395.

وأمر الإحضار هذا من نظر بشأنه بقية القوانين الأخرى يجد أنه يأتي في مرتبة ثانية بعد الأمر بالحضور لذا فهو يتصل بنوع من الشدة والإكراه مع إمكانية الحجز لمدة تختلف من 24 ساعة إلى 48 ساعة كما كان عليه قانون الإجراءات عندنا، ولكن نظرا لأن المشرع أهمل الأمر بالحضور وما يحمله من معاني الاختيار وعدم تقييد الحرية فإنه قد خفف من وطئت الثاني نظرا لعمومه وشموله لكل المتهمين وعليه فمن نظر إليه في قانون الإجراءات عندنا بعد تعديل 89-16 الصادر في 11 ديسمبر 1989 يجد أن أمر الإحضار هو أمر وسط بين أمري الحضور و الإحضار فهو قد حمل من الأول بعض مواصفات الاختيار وعدم الحجز و أخذ من الثاني سلطة الإرغام والإجبار عند عدم الامتثال وإرادة الفرار.

والهدف الأساسي من وراء هذا هو تسهيل إجراءات التحقيق و بالأخص منها تمكين المحقق من استجواب المتهم كما يستهدف من ورائه أيضا تهدئة الرأي العام وضمان حضور المتهم في جميع الأحوال.

9/ الأمر بالقبض على المتهم: وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها للأمر حيث يجري تسليمه وحبسه المادة 119 ق إ ج.

ولا يصدر الأمر بالقبض إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر وبغرامة تزيد عن ألفي دينار أو كانت تشكل جناية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا أو رفض الامتثال لاستدعاء الموجه إليه و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج أراضي الجمهورية يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه دوليا حسب الاتفاقات الدولية بين الجزائر و الدولة التي سينفذ فيها الأمر على أنه بالنسبة للأمر بالقبض الدولي يجب أن يتضمن أيضا بيان الوقائع المنسوبة للمتهم وبيان ذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها أيضا وبيان التكييف القانوني للجرائم المتابع عنها[1].

[1]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 123، 124.

ويشتمل الأمر بالقبض على هوية المتهم تاريخ ومكان ميلاده ومقر سكناه واسم أبويه وجنسيته، حالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب ثم يؤرخ ويوقع ويختم من قاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.

تنفيذا لأمر بالقبض يتعين أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض فإن لم تكن معلومة التجأ إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم.

10/ الأمر بالإيداع: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية[1]:

- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.
- ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق إما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرج عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة.
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق إ ج المبلغ شفاهة إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره بحقه في الاستئناف في أجل ثلاث أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.
- أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور على أن يحيله للمحاكمة خلال ثمانية أيام التي تلي إصدار أمرا بالإيداع الصادر من طرفه المادة 59 ق إ ج.

11/ الإفراج عن المتهم: سن المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي[2]:

1- الإفراج بقوة القانون: يأتي ذلك في الأحوال التالية:

[1]- المرجع نفسه، ص126، 127.

[2]- محمدحزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط2، دار هومة الجزائر، 2007، ص 208.

- حالة ما إذا كان المتهم مستوطن داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض وعند إلقاء القبض عليه تم تسليمه لمؤسسة عقابية لكنه تعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي 48 ساعة فإنه في هذه الحالة يفرج عنه بقوة القانون وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 121 ق ع.

- حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة تكون جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وكان له موطن بالجزائر ولم يسبق بالحكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاث أشهر حبس لارتكابه لجنحة من جنح القانون العام ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق وتصفية الملف بإصدار أمر التصرف إلى مدة 20 يوما المحددة قانونا كأقصى مدة للحبس المؤقت فانه يفرج عنه بقوة القانون طبقا للمادة 124 ق إ ج.

- وكذلك الحال في كل مرة يستنفد فيها قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت المقرر قانونا للجريمة المتابع عنها المتهم دون أن يكون قد انتهى من التحقيق في الملف واصدر الأمر بالتصرف فيه.

2- الإفراج التلقائي: إذا ما اصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع بالحبس المؤقت ضد المتهم إثر استجوابه عند الحضور الأول وذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق وتبين انه لم يعد هناك مبرر في إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا وأن الإفراج عنهم لا يؤثر عنه على سير التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤدي إلى تغير معالم الجريمة جاز له بصورة تلقائية طبقا للفقرة الأولى من المادة 126 ق إ ج أن يصدر أمرا بالإفراج عنه و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تحركاته[1].

مع العلم انه غير مقيد بالطلب الذي يبديه وكيل الجمهورية، فإن وافقه وكيل الجمهورية وافقت عنه وإن رفضه أصدر أمر بالإفراج عنه مسبب و لكن لا يمكن تنفيذه إلا بعد نفاد مواعيد الطعن المقرر لوكيل الجمهورية المحددة بثلاث أيام فإن استأنفه ظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام.

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

3- الإفراج بناء على طلب: نميز بين حالة ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم أو محاميه[1].

أ- الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية: خولت الفقرة 2 من المادة 126 من ق إ ج لوكيل الجمهورية صلاحية طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة و لم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة للمتهم فادا ما توصل قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية فانه يبث في ذلك الطلب في ظرف 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج إما بالرفض أو الاستجابة.

ب- الإفراج بنا على طلب المتهم أو محاميه: يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه أن يقدما طلبا بالإفراج المؤقت طبقا للمادة 127 ق ا ج ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فادا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب عليه إرسال هدا الطلب مصحوبا بملف التحقيق في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه ويقدم طلباته في شأنه في ظرف 5 أيام التالية لتوصيله بالطلب كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 8 أيام على الأكثر من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالرفض أو القبول وذلك بأمر مسبب.

ج- الإفراج تحت الكفالة[2]: هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي النيابة على أن يتخذ في شأنه إجراءين أولهما أن يصدر قرارا بتحديد الإقامة الجبرية يحدد له محلا يقيم فيه ولا يغادره إلا بترخيص منه وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية وثانيهما أن يعين في أمر الإفراج بالكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد أداء مبلغ الكفالة وله أن يسترده إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعاوى أو حكم بالبراءة وقد نظم المشرع إجراء الإفراج بالكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد من 129 إلى 135 ق إ ج.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 210.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام وسلطاتها

لقد سبق وأن رأينا أن مهمة قاضي التحقيق هي البحث عن العناصر التي تكشف عن الحقيقة، وتمهد وتنير الطريق للمحكمة فيقوم قاضي التحقيق في سبيل ذلك بجميع الإجراءات القانونية التي يراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة.

و بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم، وفي نهاية التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا إما بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل في دعوى، و إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة لعدم وجود أدلة كافية لإدانة المتهم أو لغيرها من الأسباب. والقانون سمح للأطراف (متهم، النيابة العامة و حتى باقي الأطراف إن وجدوا) استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام جهة تعتبر أعلى درجة هي غرفة الاتهام.

لم يعطي المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تعريفا مباشرا لكنه تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج فحدد لها مجال عملها باعتبارها من جهاز القضائي الجنائي[1] في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة أعوان ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص.

وبالرجوع إلى هيكلة القضاء نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها[2].

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة الجزائر، 2013، ص 465.

[2]–شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 5.

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل المادة 176 ق إ ج وهي تشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون من وزير العدل بقرار لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي المادة 177 ق ا ج.

وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك.

ثانيا: اختصاصات غرفة الاتهام

طالما قلنا أن غرفة الاتهام هي هيئة تحقيق من درجة ثانية، وهي في نفس الوقت تحمل طابع المحكمة الأصلية لكونها في القضايا الجنائية تعتبر إجبارية، و يمكن أن تكون محكمة استئناف لأوامر قاضي التحقيق وسوف ندرس اختصاصاتها وسلطاتها على هذا الأساس.

إن غرفة الاتهام بوصفها محكمة استئناف لأوامر قاضي التحقيق تبث في الاستئناف الذي يرفعه وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو الأطراف الأخرى إن وجدت ضد قرار قاضي التحقيق الذي تبحث فيه أولا عن توافر الشروط الشكلية، ثم إذا كانت متوفرة تبحث في موضوع الاستئناف.

1/البحث في توافر الشروط الشكلية: ويتعلق الأمر هنا بمدى ثبوت الحق في الاستئناف للأمر المطعون فيه بالاستئناف أو بعدم جوازه و بأجل رفعه فإذا توفرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا شكلا أما إذا تخلف أحدهما بان كان الأمر المستأنف غير قابل للاستئناف أصلا أو رفعه غير ذي صفة أو وقع استئنافه خارج الميعاد القانوني كان الاستئناف غير مقبول شكلا[1].

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 184.

2/ البحث في موضوع الاستئناف: ويكون إما بتأييد الأمر المستأنف و إما بإلغائه[1].

أ- تأييد الأمر المستأنف: ويصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهت إليه المادة 3/192 ق ا ج كتأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر آخر.

ب- إلغاء الأمر المستأنف فإن كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي آخر لواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد ألغا التحقيق المادة 2/192 ق ا ج.

وعليه فان قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام على ثلاث أنواع:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بألا وجه للمتابعة.

- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو محقق آخر لمواصلة التحقيق.

- إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي.

3/ القرار بإجراء التحقيق التكميلي: المادة 186 ق ا ج "إذا ما تبين لغرفة الاتهام عند عرض القضية عليها وإن بعض النقاط لا زالت غامضة فيها وأنه لا يمكنها في الوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بالأمر بألا وجه للمتابعة قررت إجراء تحقيق تكميلي كإجراء خبرة أو سماع شاهد معين. " وإن القرار بإجراء تحقيق تكميلي لا يمكن الطعن فيه بالنقد لكونه لم يفصل في الموضوع بعد[2]، فقد ترى غرفة الاتهام أن ما أجراه قاضي التحقيق من تحقيقات لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى فإنه يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في

[1]- الموضع نفسه، ص 184.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 185، 186.

الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناجمة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة المادة 187ق إ ج. كما تجيز المادة 189 ق إ ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة فإن قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي على نحو ما سبق فإنها إما أن تسند مهمة إجراء ذلك التحقيق إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق ولو غير قاضي التحقيق الذي كان قد أجرى التحقيق القضائي في القضية المادة 190 ق إ ج.

4/ سلطات غرفة الاتهام في الإفراج: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الاتهام قرارا بألا وجه للمتابعة تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق[1].

علمنا أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق[2] في كل وقت مع مراعاة أحكام المادة 126 ق إ ج، فيرسل قاضي التحقيق الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 5 أيام، و يبت في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وإذا لم يبت فيه في المهلة القانونية، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لتصدر قراراها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام المقدمة في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب.

ولوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام و بنفس شروط المادة 127ق إ ج، وتكون سلطة الإفراج عن محبوس مؤقتا من قبل غرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات المادة 128/4، وباختصار تظهر سلطاتها كالتالي:

[1]-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 136.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 223.

– إذا قدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج لقاضي التحقيق ولم يبت فيه خلال المهلة القانونية المحددة في المادة 127 فقرة 3 يجوز له رفع طلبه مباشرة، ونفس الشيء لوكيل الجمهورية وبنفس الشروط.

– إذا قدم المتهم طلبه لقاضي التحقيق ورفضه، يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام.

يجوز لغرفة الاتهام، ومن تلقاء نفسها، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم المادة 186 من ق إ ج.

5/ مراقبة إجراءات التحقيق: من بين الاختصاصات التي خولها القانون لغرفة الاتهام مراقبة صحة الإجراءات، و لذلك فقد منحها صلاحية مراقبة أعمال الشرطة القضائية وذلك طبقا للمادة 206 ق.إ.ج. التي تنص " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية

والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي يليها من هذا القانون ."

يراقب ويشرف[1] رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 ق إ ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام أو النصوص المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية وبذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر و في سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية و قائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا و ترسل القائمتين إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام و على ضوئها يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة، إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامه.

وأهم الجزاءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراءات المخالفة لأحكامه وقد تستوجب المخالفة جزاءات أخرى تأديبية أو جزائية أو مدنية وهي أشد أنواع الجزاءات، لكنها نادرة الحدوث لصعوبة إثبات عناصر الخطأ

[1]–محمد حزيط، قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 191، 190.

المستوجب لها وقد خول المشرع غرفة الاتهام الرقابة على صحة الإجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الأعلى المادة 191 فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا منها لأحكام القانون، وهو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي[1].

[1]- محمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، ج2، الجزائر، 2007، ص315.

ملخص الفصل الأول:

يتبين في نهاية هذا الفصل أن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا المعطاة لكل مواطن تفترض براءته إلي أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، أمام قاضيه الطبيعي، فإلى أن يصدر الحكم النهائي البات فتجب معاملته كشخص بري، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلي دائرة التجريم وفقا لحكم قضائي وفقا للدستور لتحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة للحقوق الحريات، كما أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تعتبر أحد الركائز الجوهرية التي لا تقوم المحاكم العادلة بدونها.

وقد خول القانون لجهة الاتهام صلاحيات، ومنح للمتهم حقوق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. إن التحقيق الابتدائي هو من أهم مراحل التحقيق من ناحية أنه المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة والمعلومات التي يمكنها أن تثبت التهمة على المتهم أو درئها ونفيها عنه.

أما بالنسبة لصلاحيات جهة الاتهام، فإن تحديد المسؤول عن الجريمة ومقترفها وإنزال العقوبة عليه يؤدي بالحاجة إلى إسناد هذا الحق إلى سلطات مختصة تتولى ضبط الجرائم وتثبت إدانة المشتبه فيه بارتكابها أو براءته منها، وهذه هي جهة الاتهام التي تتكون من رجال الضبطية القضائية خلال التحقيق الأولي، وحتى قضاة الحكم خلال مرحلة المحاكمة، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات فإن أغلب التشريعات كالفرنسي والجزائري خول سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وقصر الاتهام على النيابة العامة التي عهدت لها بعض الإجراءات المتعلقة أساسا بالتحقيق الابتدائي، و منحت لها صلاحيات على قاضي التحقيق إلى حد التدخل في استقلاليته.

الفصل الثاني

آثار قرينة البراءة

في مرحلة التحقيق القضائي

تمهيد:

منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة وقد يكون هذا الإجراء من شأنه المساس بحرية المتهم الماثل أمامه كالحبس الاحتياطي أو أمر الضبط و الإحضار. وقد يطال هذا الإجراء مسكنه، فهذه الإجراءات تتعارض مع الواقع. للحد من النطاق القسري لهذه الإجراءات أحاط المشرع اتخاذها بجملة من الضمانات واعتبر الحبس الاحتياطي أو المؤقت إجراءا استثنائيا حدد مداه بالنظر إلى نوع الجريمة و حدد كذلك أسلوب إجراء التفتيش و الاستجواب و المواجهات.

وتعتبر قرينة البراءة الأصلية قرينة قانونية لا تحول دون اتخاذ إجراءات تستوجبها ضرورات التحقيق التي تمليها قرينة الإذناب في الواقع المقررة لحماية المجتمع.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي وما تقدمه هذه الضمانات من حماية للمتهم، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه مكانة قرينة البراءة الأصلية بين الحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: مكانة قرينة البراءة الاصلية بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، وبالرغم من أن المشرع خص مرحلة التحريات أولية بقواعد قانونية تشكل في جزء كبير منها ضمانات لتدعيم حماية قرينة البراءة، لاسيما تلك المتعلقة بالتوقيف للنظر باعتباره قيدا على الحرية كما سبق بيانه، فإنه في مرحلة التحقيق الابتدائي ذهب أبعد من ذلك بأن أحاط الشخص محل المتابعة الجزائية باعتباره أصبح متهما بعد أن كان مجرد مشتبه فيه بقدر أوفر من الضمانات، منها ما يتعلق بدعم الدفاع عن قرينة براءته، ومنها ما يقلص أو يخفف من آثار بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، لاسيما إجرائي الحبس المؤقت و الرقابة القضائية اللذان قد يشكلان انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الأصلية للمتهم إذا ما استعملا بغير ضوابط قانونية.

ويتطرق هذا المبحث الى الضمانات المكفولة للمتهم أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام للدفاع عن قرينة البراءة، نتطرق في المطلب الأول الى الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق، أما في المطلب الثاني الضمانات المكفولة لاحترام قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القسرية، وفي المطلب الثالث دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على مدى احترام قاضي التحقيق للضمانات المقررة لصالح المتهم في حماية قرينة براءته.

المطلب الأول: حماية قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق

حرصت المواثيق الدولية ومختلف التشريعات على إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة سبب التهمة الموجهة إليه[1]، وبحقه في سماع أقواله إبتداءا من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام[2] إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه و من هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب، الذي لم تعد الغاية منه مقصورة على جمع

[1]- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة 3/14 (أ) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية 2017 " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحظر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بمحظر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

الأدلة بل أصبح وسيلة الدفاع الرئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمناقشة الادعاءات المقامة ضده و الإدلاء بتبريراته و أوجه دفاعه عن قرينة براءته و لو أن هذه الأخيرة أصل مسلم لا يحتاج إلى سعي المتهم لإثباته و أنها يكون على جهة الاتهام إثبات عكسه.

ومن جهة أخرى فإن قرينة البراءة الأصلية للمتهم قد تتزعزع عند ممارسة قاضي التحقيق لسلطته في إصدار الأوامر، مما قد يمس بصفة مباشرة بقرينة البراءة ودعما لحق المتهم في الدفاع عن قرينة براءته.

الفرع الأول: الحماية القانونية لإجراء الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه عن طريق مسائلته ومواجهته بالأدلة المستخلصة أثناء التحقيق الابتدائي، وكذا القرائن، ويعد استجواب المتهم أمر ضروري، بينما يرى بعض من الفقهاء أن الاستجواب اجراء وجوبي في الجرائم ذات الوصف الجنائي بخلاف الجنح[1]، فالاستجواب هو وسيلة إثبات وسيلة دفاع[2].

يتم استجواب المتهم على مرحلتين[3] :

-عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هويته وإحاطته بالواقعة المنسوبة إليه دون مناقشتها مع إبلاغه.

- أثناء سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع، عن طريق توجيه أسئلة وتلقي الأجوبة عنها حول وقائع الدعوى ومواجهته بالأدلة حتى يتسنى له مناقشتها.

ويعد استجواب المتهم إجراءا جوهريا لا بد منه بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون القيام به ولو مرة واحدة ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار[4].

ووضع المشرع الجزائري الضمانات المقررة كنظام حماية قانونية لإجراء الاستجواب أوردتها المادة 100 ق إ ج.

---

[1]-محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص68.

[2]-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص568.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص70.

[4]- الموضع نفسه، ص 70.

أولا: إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه

لا بد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده محافظة على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مع إحاطته أيضا بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء المقرر لتلك الوقائع كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن فيها مساس ببراءته الأصلية[1].

وبناء على ذلك فإن الحق في الإحاطة بالتهمة يشمل إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه. وإخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق.

ويعد إعلام المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق وإعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراءا أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل متابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها.

وتجدر الإشارة إلى أن يجوز لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك[2].

وتنص المادة100 ق إ ج أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار.

وتنص المادة 268 ق إ ج "يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك منه نسخة".

فإذا لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 الى 441 ق إ ج.

وحال علم المتهم بالتهمة أو الجرم الذي على أساسه سيحاكم، يتيح له ذلك فرصة تحديد أوجه دفاعه والتقيد بها لدى اشترط المشرع إخطار المتهم بالتهمة الموجهة له، والوقائع التي على أساسها يحاكم وكل إخلال بذلك يترتب عليه البطلان[3].

---

[1]- المادة 09 / 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تنص على وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه".

كما أكدت المادة 02/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:على أن لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا بالتفصيل و في لغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه".

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 71.

[3]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 44، 45.

ثانيا: حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح

يتعين على قاضي التحقيق بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوبا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله[1]، وللمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد ورد النص على هذا الحق في نصوص دولية عديدة[2].

وإذا كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة، استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون، مستمد من حريته من إبداء أقواله فلا يجوز للهيئات القضائية أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده، وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملا بمبدأ جوهري هام تتقيد به إجراءات الدعوى الجنائية وهو أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مختصة بحكم قضائي بات[3].

وبناءا على ذلك كان قاضي التحقيق حر في بناء اقتناعه في القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها خاصة أمام صمت المتهم وعدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه غير أنه من غير الجائز أن يفسر ذلك الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ومن شروط صحة الاعتراف كدليل إثبات جنائي أن يكون صريحا، إلا أنه ينبغي على المتهم التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك الذي قد يتولد في ذهن القاضي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 71.

[2]- نصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة على أنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت.

[3]- المادة 56 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري تنص على ان "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ثالثا: تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] حق المتهم بالاستعانة بمحام يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه.

أوجبت المادة 100 ق إ ج على قاضي التحقيق بعد أن يحيط المتهم بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه، وينبهه بحقه في عدم الإدلاء بأي أقوال و أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي، وللمتهم بعد ذلك أن يستعمل هذا الحق أو يتنازل عنه وفي هذه الحالة يكون أمام احتمالين[2]، إما أن يتنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي[3]، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر الشروع في استجواب المتهم في الموضوع، ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون للمتهم حق الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية ويكف للمتهم العدول أو تنازله من أي مرحلة وصل إليها التحقيق، واحتمال الثاني أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختار لنفسه محام، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول، ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا.

وعلاوة على ذلك، إذا كان للمتهم محامي وجب على قاضي التحقيق مراعاة الأحكام الواردة بالمادة 105 من ق إ ج[4]، والتي تقتضي استدعائه لحضور الاستجواب بكتاب موصى عليه 48 ساعة على الأقل، ما لم يتنازل المتهم صراحة على ذلك أو كان اللجوء لإجرائي الاستجواب أو المواجهة تفتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر

---

[1]-الفقرة 3د من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انتهت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67 الجريدة الرسمية العدد8 11 /1997تنص" أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محامي من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه، دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر."

[2]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50.

[3]- يعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحامي: المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محامي لاحقا و كذلك المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام، احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص72.

[4] - المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2017" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين على الاقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."

الصون، أو عن وجود أمارات ومعالم على وشك الاختفاء، كما تنص على ذلك المادة 101 من ق إ ج، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تراعى في تحرير محضر الاستجواب أو المواجهة الأحكام المنصوص عليها في المواد 91،92،94،95 من ق إ ج المتعلقة بالاستعانة بكاتب ضبط وبمترجم عند الاقتضاء، وبالتوقيع على كل صفحه من صفحات المحاضر وبالمصادقة على كل شطب أو تحشير وارد فيها.

ويعتبر قاض التحقيق قد استكمل أداء التزامه القانوني اتجاه المتهم بتنبيهه لحقه الاستعانة بمحام عند الحضور الأول، ولا يبق للمتهم حينئذ إلا الاستجابة لذلك أو التنازل عن هذا الحق واستجابة المتهم لهذا التنبيه يتخذ فرضيتين، إما أن يقوم المتهم باختيار محاميه بنفسه، إما أن يطلب المتهم تعيين محام له وفي هذا ضمانة للمتهم بتجسيد أساس في دور المحامي في هذه المرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مساعدته في الدفاع عن قرينة براءته.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في الموضوع

نظر لخطورة الاستجواب لما قد يترتب عنه من آثار على حقوق المتهم، أحاطه المشرع بضمانات تكفل دعم دفاعه عن قرينة براءته وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: حق المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه

لقد نص القانون 04/05على زيارة محامي المتهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقارب المتهم بشرط أن يكون موكل بالقضية[1].

حيث تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة."، وتنص المادة 70 منه على أن " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور

[1]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 4 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك."كما أشارت الفقرة الثانية على أنه " لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه"

كما أن للمتهم الموقوف الاتصال بمحاميه، ويتم ذلك بحرية وبمجرد حبسه اثر سماعه عند الحضور الأول وطيلة مدة التحقيق، ولا يسري على المحامي أحكام المنع من الاتصال لمدة 10 أيام المنصوص عليها بالمادة 102 ق إ ج.

ثانيا: حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه

لقد جاء في المادتين 73و74 من القانون 04/05 أنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وادمجاه في المجتمع.

وعليه فإن المحبوس مؤقتا، يمكنه أن يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته وإلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه بشرط ألا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام إعادة التربية، وتخضع هده الرسائل إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء الرسائل الموجهة إلى المحامي من طرف المحبوس مؤقتا، حيث نصت المادة 74 ق ت س على أنه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى محامي أو صادرة منه".

ثالثا: حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا

يقرر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم، ولذلك يقرر وجوب استدعائه قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه[1]، وتنص المادة 105 من ق ا ج على أنه " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

[1]–درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص268، 269.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه، يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."

رابعا: حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخ منه

يجب أن يكون المحامي ملما بجميع وقائع القضية المنسوبة للمتهم والأدلة والقوانين القائمة ضده وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات، وذلك حتى يستطيع أن يتابع التحقيق و يبدي ملاحظته ويقدم دفاعه، والوسيلة الأساسية التي تمكنه من استيفاء هذه المتطلبات هي اطلاعه على ملف التحقيق، وحصوله على نسخة قبل بدء استجواب موكله، وبهذا نصت المادة 105 من ق إ ج فيجب وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل و في حالة تعدد المحامين يكفي وضع الملف تحت يد أحدهم، كما أن المادة 68 مكرر1 ق إ ج تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات، توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونوا مؤسسين وأجازت نفس المادة استخراج صور عن ملف الإجراءات[1].

يتضح مما سبق أن المشرع قد أحاط إجراء الاستجواب المنوط بقاضي التحقيق بمجموعة معتبرة من الضمانات، تهدف في مجملها إلى دعم حقوق الدفاع عن قرينة البراءة، التي يتمتع بها الشخص المتابع جزائيا و تندرج كل هذه الضمانات تحت التزام قانوني ملقى على قاض التحقيق، وهو التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما نصت على ذلك المادة 68 من ق إ ج[2] والتي أخذت بمقترحات لجنة إصلاح العدالة الرامية إلى ضرورة إدراج قاعدة في قانون الإجراءات الجزائية تلزم التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات وأدلة النفي وما هذه الضمانات إلا لحماية قرينة البراءة.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 76 .

[2]- المادة 1/68 قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص على "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي."

خامسا: تطبيق أحكام البطلان

يكون الاستجواب باطلا إذا تعلق الأمر بخرق قاعدة جوهرية، وإذا بطل الاستجواب فان كل أثر مترتب عليه يكون باطلا كالاعتراف بالجريمة إذا تم أثناء استجواب المتهم وهو مكره ماديا أو معنويا، ويكون حبس المتهم مؤقتا مهتزا، فقد نصت المادة 157 ق إ ج[1] تراعى الأحكام المقررة في المادة 100ق ا ج في استجواب المتهمين، والمادة 105ق إ ج المتعلقة بسماع المدعي المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.[2]

الفرع الثالث: الحماية القانونية لإجراء التفتيش

التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية، قد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مسكنا[3]أو شيئا غير أن ما نقصده هو التفتيش الذي يكون موضوعه مسكنا.

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81 ق إ ج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.

ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45 و47 ق إ ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل.

---

[1]- المادة157 قانون الاجراءات الجزائية تنص على «تراعى الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها البطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى الا في حضور محامي او بعد استدعائه قانونا."

[2]-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق أثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص259.

[3]- يعرف المسكن كالآتي: المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه الشخص أو أكثر أو يباشر فيه نشاطا معين والذي يمتنع فيه على المواطنين عادة بدون تميز ارتياده دون ادن من حائزه (أمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص457).

أولا: حضور المتهم عملية التفتيش

تنص المادة 1/45 ق إ ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ثانيا: القيام بعملية التفتيش في الميعاد القانوني

تنص المادة 47 ق ا ج في فقرتها الأولى على انه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا"، وذلك عملا بالمادة 47 من الدستور الجزائري[1]، ضمانا لحرمة المسكن وروح الدستور والقوانين المستمدة منه.[2]

وحسب المادة 47 ق ا ج يجوز التفتيش للمساكن المبينة أعلاه في حالات معينة وبدون إذن وذلك في حالة طلب المساعدة بنداءات من داخل المسكن لطلب النجدة أو وقوع حريق وفي أية حالة من الحالات الضرورية الملحة، بحيث إن المادة 47ق ا ج لم تين هده الحالات بقولها " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهة نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[3].

كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342الى 348 ق ع في أماكن معينة وهي: الفنادق، المنازل المفروشة، الفنادق العائلية، محلات بيع المشروبات، النوادي والمراقص، أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور اذا تم التحقق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

---

[1]- المادة 47 من الدستور الجزائري 2016 تنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن. فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه. ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

[2]-بلعليات ابراهيم، مرجع سابق، ص 217.

[3]- المرجع نفسه، ص216.

كما أوردة المادة 82 ق إ ج[1] استثناء آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق، في مواد الجنايات، القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 ق ا ج وأوقفت ذلك على شرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا: ضمان احترام السر المهني

إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني المادة 3/45 ق ا ج[3].

وهكذا فإذا اجري التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي، وإذا كان في مكتب موثق فيتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي[4].

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة لاحترام قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القسرية

حدد المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم بالمؤسسات العقابية ويعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية وتتمثل هذه المهام في الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض وأمر بإيداع المتهم الحبس.

الفرع الأول: الخصائص المشتركة لأمري الإحضار والقبض

يتفق الأمران من حيث التبليغ والتنفيذ، اللذين يتمان من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها[1]، أي عون من أعوان القوة العمومية، ويعرض الأمر على المتهم و تسلم له نسخة منه طبقا لما جاء في نص المادة 110/ 02

---

[1]– المادة 82 قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص على "اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق ان يلتزم بأحكام المواد من 45الى 47 غير انه يجوز له وحده في مواد الجنايات ان يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط ان يباشر التفتيش بنفسه وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية."

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص86.

[3]– المادة2/45 قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص على " غير أنه عند تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان تتخد مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

[4]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص86.

من ق إ ج[2]. وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر يجوز تبليغه الأمر عن طريق مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة معه.

وفي حالة الاستعجال يجوز إيداع ملف الأمر بكل الوسائل، على أن توضع بالأمر جميع البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر، و بالأخص هوية المتهم، و نوع التهمة واسم و صفة القاضي مصدر الأمر، ويوجه الأمر في أقرب وقت إلى العون المكلف بتنفيذه تطبيقا لنص المادة 02/111 ق إ ج .

وإذا رفض المتهم الامتثال للأمر أو حاول الهرب، تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة 116ق إ ج، ولحامل الأمر في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ولهذه الأخيرة أن تمتثل لما تضمنه الأمر من طلبات.

ومن جهة أخرى سواء ضبط المتهم في دائرة اختصاص القاضي الآمر، أو خارجه لا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة عقابية بدون استجواب أكثر من 48 ساعة، و إلا أعتبر المحبوس تعسفيا المادة 113 و121 ق إ ج والمادة 291 ق ع[3].

إلا أنه بالرغم من مواطن الاشتراك السابقة الذكر إلا أن الأمرين يختلفان على النحو المبين فيما يلي:

الفرع الثاني: الضمانات المحيطة بأمر الإحضار

يعرف أمر الإحضار طبقا لما جاء بنص المادة 110 / 01 ق إ ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه فورا [4].

ومعنى هدا الكلام ببساطة وباختصار، هو انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر فانه يحق لقاضي التحقيق

---

[1]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص90.

[2]– المادة2/110 قانون الاجراءات الجزائية تنص على " ويبلغ ذلك الامر وينفذ بمعرفة احد ضباط او اعوان الضبط القضائي او احد اعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه."

[3]– المادة 291 من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري تنص على "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من اختطف او قبض او حبس او حجز أي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر القانون القبض على الافراد."

[4]–المادة 1/110 قانون الاجراءات الجزائية 2015 تنص على " الامر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور."

عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه، وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية[1].

و لقد كفل المشرع حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناءا على أمر إحضار بضمانات تشكل قيودا وإجراءات يلتزم بها قاض التحقيق مصدر الأمر. تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم استعمال القوة والعنف لإحضار المتهم كمبدأ: وذلك ما تستخلصه من المواد القانونية التي لم تجد القوة العمومية، إلا في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو محاولة الهرب، إقراره إلا أنه مستمد للحضور تطبيقا لما نصت عليه المادة 116 ق إ ج.

ثانيا: اقتياد المتهم على الفور أمام القاضي مصدر الأمر تطبيقا لما جاء في المادة 01/110 ق إ ج.

ثالثا: حق المتهم في رفض الانتقال في حالة ضبطه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار، شريطة إبدائه حججا قوية ضد التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه، وعدم تلقي أقواله يعد تمسكا في حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد مهلة نقل المتهم إلى دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، رغم أنها مسألة لها أهمية فيما يتعلق بالحريات الفردية في حين أن المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ إبلاغ الأمر للمتهم لذلك فإنه من الضروري تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط أمر الإحضار[2].

رابعا: إلزام المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه، طبقا لنص المادة 112 ق إ ج وإلا أخلي سبيله في حالة عدم استجوابه.

خامسا: تقديم نسخة من أمر الإحضار للمتهم، وذلك لتمكينه من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه، لمنحه فرصة لتهيئة دفاعه والاستعانة بمحامي.

---

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص85.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 102.

سادسا: يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقية الأبحاث ضده بدون جدوى، قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية[1].

الفرع الثالث: الضمانات المحيطة بأمر القبض

إن الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القصرية التي يصدرها قاضي التحقيق لمساسه بحق دستوري هو حرية التنقل، وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ نصت المادة 09 منه على:« منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا و هو ما أكده الدستور الجزائري »، و نظرا لما قد يشكل الأمر بالقبض من خلق الشبهات التي تحيط بقرينة براءة المتهم، فقد حاول المشرع أحاطته بمجموعة من الشروط تشكل في مضمونها ضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا: الأشخاص الذين لهم حق إصدار أمر بالقبض

لقد وضحت لنا المادة 1/109 من ق إ ج أن أمر القبض يصدر عن قاضي التحقيق بقولها :"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض عليه "كما أكدته المادة 2/119 منه بنصها :" فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض" و كذا المادة 2/121 ، كما بينت المادة 358 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه "

و يستفاد من نصوص هذه المواد أن الأشخاص الذي يحق لهم إصدار أمر بالقبض هم : قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الاتهام متى رأت لزوم ذلك، و كذا قاضي الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 358 سالفة الذكر.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 135، 136.

ثانيا: أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس

وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 119 من ق إ ج بقولها : " فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة " ومن ثم فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذا في المخالفات عموما.

وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم، حيث لو حبس في جريمة كانت عقوبتها غرامة أو مخالفة يعد حبسه تعسفيا وجب إطلاق سراحه فورا[1].

ثالثا: أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج الجمهورية

طبقا للمادة 2/119 من ق إ ج: و في هذه الحالة نميز بين:

الحالة الأولى: ما إذا ضبط على المتهم لمقتضى أمر بالقبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر ، فإن لهذا الأخير – أي قاضي التحقيق – احترام الإجراءات التالية: يجب أن يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض طبقا للمادة 120 من ق إ ج.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من حبسه، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا لأحكام المبينة في المادتين 112،113 م ق إ ج، بل ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب، محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا[2] كل قاضي أو موظف أمر به طبقا لأحكام المادتين سالفة الذكر.

[1] – عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص68.

[2] – تعاقب المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري 2005 على الحبس التعسفي بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وترفع هذه العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا استمر الحبس لمدة أكثر من شهر، و تطبق هذه العقوبات على حد سواء على رجال القضاء و الموظفين الذين أمروا بالحبس التعسفي أو تسامحوا فيه عن علم.

الحالة الثانية: أما إذا ضبط على المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيقتاد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 من ق إ ج، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض، ويطلب من المصالح المعينة نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر[1].

رابعا: ضمان قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا

لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2] طبقا لأحكام المادة 2/119ق ا ج، حيث نصت على أنه:" فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض... ويبدو أن المشرع أتى بهذا القيد قصد المحافظة على الحريات التي كرسها الدستور الجزائري[3].

خامسا: تحديد أجل الاستجواب

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل الاستجواب، حيث أوجب قاضي التحقيق في حالة الحصول القبض على المتهم داخل اختصاصه، أن يستجوب المتهم في ظرف 48 ساعة، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112 و113 من ق إ ج، وهذا يعد ضمانة للمتهم حتى لا يحبس وينسى أمره أو يماطل في استجوابه.

فالمشرع رأى بأن مدة 48 ساعة كافية للمحقق أن يبرمج فيها ذلك المقبوض عليه لو كان في ضيق من الوقت أو التمس عذرا عند تقديمه أول مرة [1].

---

[1]- إن المشرع الجزائري بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذ الأمر إلى حيث يوجد القاضي التحقيق مصدر الأمر، لم ينص على ذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المهلة بأربعة أيام تاريخ تبليغ الأمر للمتهم . أحسن بوسقيعه – التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 104.

[2]-و في هذا الصدد يميز الفقهاء بين استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و التأشير المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 109من ق إ ج، حيث يرى أستاذنا أن التأشيرة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 109، الهدف منه إعطاءه نوع من القوة و النفاذ لذلك الأمر، بينما استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 ، القصد منه أخذ رأيه فيما يريد القاضي التحقيق اصداره من أمر ، د/ محمد محدة، مرجع سابق، ص 411.

[3]- الدستور الجزائري 2016.

سادسا: الحماية القانونية والحصانة الدستورية لمنزل المتهم

يتميز المسكن بحماية قانونية وحصانة دستورية، حيث لا يجوز لضابط أو لعون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، تطبيقا لحكم المادة 1/122 من ق إ ج التي تنص :" لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا "

سابعا: تبليغ أمر القبض على المتهم

يحصل بتبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه طبقا لأحكام المواد 110 و111 و116 من ق إ ج المتعلقة بالأمر بالإحضار، والمادة 119 [2].

وبناءا على ذلك يتم تنفيذه معرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل [3].

وعليه فإنه يجب على قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص قام بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أن يبلغ هذا الأمر إلى الشخص قبل تنفيذه.

كما أوجب القانون أن يشتمل الأمر بالقبض على عناصر الأمر بالقبض شكلية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيان اسم القاضي مصدر الأمر.
- ذكر هوية المتهم و نوع التهمة.

---

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص412.

[2]- المادة 119 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2015 على انه "الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه. واذا كان المتهم هاربا او مقيما بالخارج فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة ويبلغ امر القبض وينفد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116.

[3]-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص161.

- النصوص القانونية المطابقة على الجريمة المنسوبة للمتهم .
- ذكر تاريخ صدور الأمر ويتم بتوقيع وختم قاضي التحقيق.

كما لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا توفرت دلائل قوية تبرر القبض وإلا بطل القبض لعدم مشروعية.

لذلك إذا قبض على شخص في غير الأحوال المذكورة قانونا، فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها في المادة 107 من ق ع، حيث نصت على أنه يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد».

الفرع الرابع: الضمانات المحيطة بأمر الإيداع

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير مؤسسة عقابية استلامه وحبس المتهم وقد أشار إليها المشرع في المادة 118 ق ا ج بمصطلح مذكرة أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة في شرطين[1] أوردتهما المادة 118ق إ ج:

أولا: لا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم

لأن الاستجواب يستطيع به المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما لتبس على المحقق، أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته. فبالاستجواب يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحته أو يشكك في ما نسب إليه، حتى يستطيع المحقق بعد ذلك من اتخاذ الإجراء المناسب[2].

ثانيا: أن تكون الجريمة المعاقب عليها جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

معنى هذا إن قاضي التحقيق لا يستطيع إصدار أمر إيداع، لو طلبوا منه التحقيق في جريمة هي في حقيقتها مخالفة، أو لم تكن عقوبتها الحبس أو أشد من ذلك بالرغم من استطاعته إصدار الأمر بالإحضار الذي لم يشترط فيه المشرع مثل هدا الشرط وذلك لان المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99.

[2]-محمد محدة، مرجع سابق، ص406،405.

ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقيد حرية الإفراد ولا المساس بها فمنعه، ومن تم لو ارتكب شخص جنحة من جنح القانون العام لم يقرر لها القانون سوى الغرامة فانه لا يجوز بل يمنع منعا باتا إصدار أمر إيداع المتهم[1].

ثالثا: أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 26-6-2001 أضاف المشرع للقيدين السابقين شرطا ثالثا، هو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، فإلى غاية صدور هذا القانون كان أمر الإيداع من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق، ومن تم فالمشرع لم يكن يقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهدا الأمر بغير القيدين السالفين، أما في ضل التشريع الحالي فان أمر الإيداع وان لم يكن يحتاج في حد ذاته لتسبيب خاص فانه لم يعد إجراء مستقل بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب دائما تسبيب[2].

المطلب الثالث: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على مدى احترام قاضي التحقيق للضمانات المقررة لصالح المتهم في حماية قرينة براءته

تمارس غرفة الاتهام رقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق وهذه الرقابة نوعان:

الفرع الأول: الرقابة الملازمة لإجراءات التحقيق

من خلال سلطات غرفة الاتهام في مواجهة إجراءات التحقيق يتدارك ما أغفله قاضي التحقيق من إجراءات من شأنها اتخاذها تدعيما لقرينة البراءة وإعادة تكييف الواقع تكييف صحيحا و سلطة اتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها

[1]-عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت، مرجع سابق ص70،71.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

إحالة المتهمين أمام جهات الحكم المختصة عند الانتهاء من فحص الملف و لها بناءا على ما سبق فان لغرفة التهام سلطة إجراءات تحقيق تكميلية[1] وسلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين[2].

الفرع الثاني: الرقابة على صحة الإجراءات التحقيق

تكون الإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة نصوص القانون سواء أكان البطلان مقرر بنص صريح أو كان بطلان جوهريا وقد حدد المشرع حالات البطلان النسبي في المادة 157 /01 من ق إ ج و هي :

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني
- وما يمكن ملاحظته هو أن نص المادة 157/ 01 حصر الأسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى في المادة 105 في حين ذكرت مخالفة أحاكم المادة 105 ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني.

وكان المشرع يسهر على ضمان حقوق المدعي المدني دون المتهم وهذا الأمر مخالف للمادة105 من ق إ ج، ومن ثم يبدو أن ما ورد في نص المادة 01/157 لا يعبر على إرادة الشرع وأيضا صدر عنه سموا و من ثم تطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة الفقرة للمادة 157 ق إ ج بما يضمن حماية حقوق الدفاع وذلك بالنص على عدم مراعاة أحكام المادتين100 و105 دون تخصيص فتصبح صياغة ما على النحو الآتي:

« تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من هذا القانون وألا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات» [1].

[1] –المادة 193 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2015تنص على "اذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فإنها تامر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة 5 ايام مهما كان نوع القضية."

[2] –المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2015 تنص على" يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تامر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة190 الى اشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتابع ولا يجوز الطعن في هذا الامر بطريق النقض."

وفيما يتعلق بحالات البطلان النصي الخاصة بالمتهم فإنه بالرجوع إلى المواد 100 و 105، 01/157 يمكن حصرها في حالات شكلية متعلقة بسماع المتهم عند الحضور الأول و هي[2]:

- إحاطة المتهم علما صراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من التصريح المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محام.

وعليه فإذا أخذنا بحرفية نص المادة 1/157 في صياغتها الحالية فإنه يمكننا القول أنقاض التحقيق غير ملزم تحت طائلة البطلان باستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولا باستدعاء المحامي بكتابة موصى عليه يرسل إليه قبل كل استجواب بيومين على الأكثر ولا يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب[3].

غير أن ما ورد في نص المادة 159 ق إ ج يخالف هذا الاستنتاج ويدعم الاعتقاد بأن عدم ورود المتهم عند الكلام على البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المادة 105 هو نتاج إغفال ليس إلا.

أما فيما يتعلق بحالات البطلان الجوهري فإن المادة 159 ق إ ج[4] أشارت لها دون تحديدها واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما:

أ- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 ق إ ج.

ب- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع.

---

[1] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

[2] - المرجع نفسه، ص186، 187.

[3] - المادة 1/157 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2015تنص على" تراع الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات."

[4] -المادة1/159 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2015تنص على "يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين 100 و105 اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى."

هذا فيما يخص رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية فإنها تمارس نتيجة الطعن بالاستئناف أما بالنقض في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق كمحقق.

أما فيما يتعلق برقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية فإنها تمارس نتيجة الطعن بالاستئناف أما بالنقض في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وفي هذه الحالة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق رقابتها كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

فقد منح الشرع للمتهم مكانة قانونية متمثلة في الطعن بالاستئناف لأوامر حددها القانون باعتبار أن المتهم لا يزال بريئا وذلك في مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق لا سيما في مجال إصدار الأوامر القسرية.

وحتى يتسنى للمتهم استئناف تلك الأوامر فقد نصت المادة 2/168ق إ ج على أن يبلغ المتهم بالأوامر التي لا يجوز له استئنافها وهي أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهاءه أما الفقرة الثالثة من المادة 168 فقد نصت على تبليغه الأوامر التي يجوز له استئنافها[1] وتتمثل هذه الأخيرة حسب المادة 01/172 ق ج في خمسة أصناف الموالية:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني م 74 ق ج.

2- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت و هي ثلاثة أنواع: أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت م 123 مكرر، أوامر تمديد الحبس المؤقت م 125 و125-1ق إ ج، أوامر رفض طلب الإفراج م 127 ق إ ج.

3- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية المواد 125 مكرر1 و125 مكرر2.

4- الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء خبرة م 143 /02، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض حالة إجراء خبرة مضادة م 154 / 02 ق إ ج.

5- الأوامر التي بمقتضاها يفضل قاضي التحقيق هي اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

[1]- المادة 2/168و 3قانون الاجراءات الجزائية تنص على "ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الاحالة او اوامر ارسال الاوراق الى النائب العام وذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية. وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة."

وما يلاحظ عن هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر مثل الأوامر التي يثبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة وأمر الإحالة إلى المحكمة و الأمر بإيصال المستندات إلى النائب العام، وبالتالي لا يعود للمتهم ولا لمحاميه.

ويرفع استئناف المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق م 02/172 وإذا كان محبوسا يجوز قانون الاجراءات الجزائية تنص على له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير مؤسسة بدوره تسليمها لكاتبة ضبط التحقيق في ظرف 24 ساعة ويرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبق للمادة 168 ق إ ج (م 172 / 02 ق إ ج).

وفضلا عن رقابة غرفة الاتهام لأعمال قاضي التحقيق من حيث السلامة وصعبة الإجراءات وكذا مراقبتها لأعماله القضائية بواسطة طريق الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عنه فإنما تمارس رقابة ثالثة على الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

إن دخول غرفة الاتهام في الجنايات يكون إلزاميا، قبل إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات يكون إلزاميا قبل إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، إذ تخطر وجوب بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكاب جناية، ولمعرفة الاتهام وحدها أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية ولمعرفة الاتهام وحدها التصرف في مثل هذا التحقيق ويتم إحضارها عن طريق أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام طبقا لنفس المادة 01/166 ق إ ج[1]، ولغرفة الاتهام وحدها حق الفصل في مصير الدعوى و يمكن تفسير حكم المشرع في هذا المجال بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة لا تقبل لحكامها الاستئناف و من ثم فمن الضروري أن تدرسها جهة التحقيق بدرجتها قبل مثول المتهم أما المحكمة و حتى نتأكد من سلامة التكييف و الوصف القانوني الذي قرره قاضي التحقيق، لها سلطة إعادة فحص الملف بكامله فإذا تبين لها أنه يحتوي على العناصر عندئذ مداولة قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم .

أما إذا تبين لها عدم اكتمال التحقيق فيها أن تأمر بتحقيق تكميلي.

[1]–المادة1/166 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2015تنص على "إذا راي قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لا تخاد اجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص لغرفة الاتهام."

و بعد ذلك تصدر غرفة الاتهام إجراء القرارات الآتية :

1- إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية، جنحة او مخالفة أو أنه لا تتوفر أدلة كافية ضد المتهم أو أن مرتكبي الجريمة ظل مجهولا فإنما تصدر قرار بالأوجه للمتابعة طبق لنص المادة195 ق ا ج[1].

و ترتب عن هذا القرار نفس النتائج التي يترتب عن الأمر بانتقاد وجه الدعوى فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا أفرج عن ما لم يكن محبوسا ليس آخر و هذا ما يتماشى مع المبدأ " البراءة الأصلية "

2- إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة او مخالفة تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة طبقا للمادة 1/196.

ويترتب عن الإحالة إلى قسم المخالفات إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين بين مواد المخالفات. وتكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فهي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي ينتمي عليها أن تبث في الأمر م 196-1- غير انه يفرج عن التهم الموقوفين الحال في حالة توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق إ ج التي سبق ذكرها أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من اجلها من الجنح التي لا يعاقب القانون بالحبس م 02/196[2].

وإذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعه ما الجهة القضائية المعنية م 125 مكرر 03.

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[3].

ويجوز لغرفة التهام [4] أيضا أن تميل إلى محكمة الجنايات الجرائم (الجنح المخالفات) المرتبطة بتلك الجناية م 197.

---

[1]-المادة 195 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 2015 " اذا رات غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا اصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في امر رد هده الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم."

[2]-المادة196 قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه "اذا رات غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة فانها تقضي باحالة القضية الى المحكمة. وفي حالة الاحالة الى محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعات احكام المادة 124. فاذا كانت الوقائع قائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال."

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 225،226.

[4]- مرجع نفسه، ص 226،227.

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها نصت المادة 198 ق إ ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني و ذلك تحت طائلة البطلان .

ويترتب على قرار إلى محكمة الجنايات أثران بالغا الأهمية وهما:

يحول قرار إحالة المتهم أمام قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات و تصدر غرفة الاتهام أمر القبض الجسدي المادة 198 ق إ ج وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء[1].

ومن خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا و يوقف تنفيذه إذا كان المتهم في الإفراج أو إذا لم يكن في الحبس المؤقت أثناء سير التحقيق إلى غاية الجلسة حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة م 198-2 و 137-1 إ ق ج.

غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري كتاب ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل في عذر مشروع في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية و ينفذ ضده أمر القبض الجسدي م 2/137 ق إ ج .

ويخفي قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض على عيوب التحقيق القضائي التحضيري.

وبالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات مميزة كسلطة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكتب التحقيق كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع الذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم انجازه و تخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا م 203 ق إ ج.

وفي هذا الإطار يجوز لغرفة الاتهام أن تطلب من قاضي التحقيق على الإيضاحات اللازمة كما يجوز له إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم.

[1]-المادة 198 قانون الاجراءات الجزائية تنص على " يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا، وفضلا عن ذلك، فان غرفة الاتهام تصدر امر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.
ينفذ هذا الامر في الحال مع مراعات احكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس الى حين صدور حكم محكمة الجنايات."

المبحث الثاني: مكانة قرينة البراءة الأصلية بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية

إن الحبس المؤقت من أخطر مواضيع الاجراءات الجزائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهة التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة اعمال مبدا الحرس على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع، وفي المقابل تجعل هيئة الدفاع من قاعدة كل انسان بريء حتى تثبت ادانته سلاحا، ترفض من خلاله حبس الشخص ولو مؤقتا او تطبيق اجراء الرقابة القضائية عليه.

المطلب الأول: أثر قرينة البراءة الأصلية مع الحبس المؤقت

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 123 من ق ا ج على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[1].

وفي المادة 59 من الدستور الجزائري الصادر في 2016 تنص على " لا يتابع احد، ولا يوقف او يحتجز، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصت عليها.

الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده."

إلا أنه لم يقدم له تعريفا واكتفى بوصفه بالإجراء الاستثنائي نظرا لخطورته كونه يقيد الحرية الشخصية للمتهم، و يوضع الشخص رهن الحبس بالرغم من أن المتهم يعتبر بريئا ما دام لم يصدر ضده حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته.

وإذا كان أغلب فقهاء القانون الجنائي يقولون بوجود تعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة فإنه لم يتصد لوجهة النظر هذه سوى القلة منهم لتأسيس شرعية الحبس المؤقت و تحديد نطاق قرينة البراءة.

الفرع الأول: قرينة البراءة والحبس المؤقت

اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى التشكيك في المبدأ ذاته بتبني فكرة مفادها أنه لا تعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة لسبب بسيط و هو أن هذه القرينة ليست إلا

[1]- المادة2/123 قانون الاجراءات الجزائية تنص على " اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت."

وسيلة إثبات و إذا كان المتهم المحبوس مؤقتا لا يعامل كمحكوم عليه اذ يعتبر بأنه بريء و لكن مرد ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته وتخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه [1].

لم يلق هذا الرأي تأييدا ذلك أنه أغفل أن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية و الإثبات الجنائي فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثباتبراءته فحسب و لكن تجب حمايته ما دام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية و هذا ما يشكل جوهر مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.

لذلك فإن مهمة المشرع في الموازنة بين نظام الحبس المؤقت، ومبدأ البراءة الأصلية للمتهم التي تستدعي الحفاظ على حقوقه وحرياته صعبة، إلى حد ما وأنه لسنا بصدد تسليط الضوء على نظام الحبس المؤقت أو بدائله، لأنه موضوع يتطلب دراسة قائمة بذاتها ومستقلة عن موضوع بحثنا، إلا أننا نقتصر على بيان وتقصي من خلال نصوص ق إ ج مدى احترام أحكام الحبس المؤقت لقرينة البراءة والضمانات المكفولة للمتهم في ظل نظام ينص مباشرة على سلب حريته.

الفرع الثاني: الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت

تنص المادة 59 من الدستور الجزائري على أنه " لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نصت عليها[2]".

وما نستنتجه من النص المذكور أعلاه هو أن المشرع الدستوري يهدف إلى توفير الضمانات الكافية للمتهمين و عدم المساس بحريتهم إلا بالقدر الضروري و اللازم للتحقيق و لذلك علق المشرع اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت على احترام و مراعاة جملة من الضمانات ندرسها في النقاط الموالية:

[1] – بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 29،الجزائر، 1992، ص 72.

[2] – المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر منه1948، بنصها أنه: " لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ".

أولا: لا يجوز حبس المتهم ما لم تكن الوقائع المتابع بها وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس

اعتمد المشرع بمعيار جسامة المقربة التي يجوز منها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهذا ما يشكل أول ضمانة بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع المتهم لهذا الإجراء إلا إذا كانت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه تندرج تحت وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عنها بالحبس طبقا مما نص عليه المادة 01/118 ق إ ج أي بمفهوم المخالفة لا يجوز إجراء الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو في المخالفات[1].

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا السياق هو أن المشرع بنص المادة 123 يقرر أنه لا يأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الأفعال جد خطيرة ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه طبقا لمبدأ الملائمة المعمول به في التشريع الجزائي مراعيا في ذلك مدى توافر أحد الأسباب و المبررات المذكورة بنص المادة 123 من ق إ ج.

وما دام أن المعيار هو أن تكون الأفعال جد خطيرة ولا نتصور أن تكون كذلك إلا في الجنايات وليس في الجنح إذن هناك نوع من التناقض من حيث معيار جسامة الأعمال بين نصي المادتين 118و123 ق إ ج.

ثانيا: ضرورة قيام دلائل كافية تفيد نسبة الجريمة إلى المتهم

بالإضافة إلى توافر أحد مبررات الحبس المؤقت الواردة بنص المادة 123ق إ ج فانه من الضرورة توافر القرائن و الأسباب القوية ليتسنى لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءالحبس المؤقت و هذه الدلائل و القرائن، يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم فيكون الاعتقاد الغالب هو إدانته و ليس براءته مما يجعل هذه القرائن تحيط بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم بضلال من الشك[2] .

وهذا لا يعني ضرورة أن ترقى القرائن والدلائل إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي تبنى عليه إدانته المتهم.

[1]–المادة 1/118 قانون الاجراءات الجزائية تنص على " لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة او باي عقوبة اخرى اشد جسامة."

[2]

ثالثا: عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب

طبق لنص المادة 01/118 من ق إ ج فإنه لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم ماعدا استثناءات في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 598 في فقرتها الأولى. من اشتراط الاستجواب هو تمكين المتهم من الدفاع عن قرينة براءته وتنفيذ الأدلة القائمة ضده كما يسمح لقاضي التحقيق باستقصاء الحقيقة مباشرة من المتهم قبل تقييد حريته حتى لا يفتح الباب لانتهاك الحريات لأتفه الأسباب.

ولا يكون أمر الحبس المؤقت صحيحا إلا إذا كان الاستجواب صحيحا ولا يكون هذا الأخير كذلك إلا إذا تم وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون لا سيما المواد 100، 101 من ق إ ج ومعنى ذلك أنه إذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة شروطه ترتب على ذلك تباعا بطلان الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقا للقاعدة القائلة : " ما يبنى على باطل فهو باطل "[2].

رابعا: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

التسبيب هو بمثابة ضمانة تمنع من تعسف قاضي التحقيق في إتخاذ هذا الأمر وهذا ما أكده الفقه وأخذت به مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية – ومفاد ذلك انه يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية والقانونية التي بنا و أسس عليها الأمر حيث من خلال هذا التسبيب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق عامة وأوامره بالحبس المؤقت خاصة لتجنب إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تلك التي يتطلبها التحقيق وينص عليها القانون .

[1]–المادة 1/118 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه "لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس او باي عقوبة اخرى اشد جسامة."

[2]– محمد محدة، مرجع سابق، ص405، 406، 407.

وأهم ما جاء به قانون 15 جويلية 2015من تعديلات هو ما تضمنه نص المادة 118 في فقرته الثانية والمادة 123 مكرر الجديدة حيث نصت المادتان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب.

ويستخلص من النصين أن أمر السيد قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع.

على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 سالفة الذكر.

وقبل صدور قانون الاجراءات الجزائية الصادر سنة 2015 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب وكان إجراء الحبس الاحتياطي مجرد من أي طابع قضائي وأن السهولة التي كانت تحيط بتقرير الحبس الاحتياطي وبساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب المشجعة إلى اللجوء إليه كما أن هذه السهولة تتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 2/123 ق إ ج القائل بأن الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي فلو كان كذلك لأثقله المشرع بقيود تنفر قاضي التحقيق من اللجوء إليه بدل تيسيره لهم كما فعل[1].

كما يمتد التزام قاضي التحقيق بالتسبب أمر أين تمديد الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125- و 125-01 من ق إ ج.

خامسا: تحديد مدة الحبس المؤقت

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها، وعملا بحكم المادتين 124و1/125من ق ا ج، فان حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا وهي من20 يوما الى4 اشهر بحسب الاحوال، وتكون على الوجه التالي قابلة للتجديد.

1- مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح: إذا كانت مدة العقوبة المقررة قانونا كحد اقصى سنتين على الأقل فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوم طبقا للمادة 124 من ق ا ج وبشروط، وهي الا يكون قد حكم عليه سابقا بجناية أو عقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام وأن يكون مستوطنا بالجزائر.

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

– إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا تتجاوز السنتين، ولكن لا تزيد عن 3 سنوات حبسا فمدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر ولا يجوز تمديدها طبقا للمادة 1/125 ق ا ج.

– إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا تزيد عن ثلاث سنوات حبسا فمدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون أمر التجديد مسببا وعليه تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح كحد اقصى هي 8 أشهر غير قابلة للتجديد.

2– مدة الحبس المؤقت في الجنايات: إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام فإن الاصل فيها الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق وهذا في حالة الضرورة وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون الامر مسببا بتمديد الحبس ليصل إلى 12 شهرا طبقا لنص المادة 1/125 ق ا ج.

ويجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد، لتصبح مدة الحبس المؤقت في جنايات القانون العام، المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون 20سنة هي 16 شهرا.

وبعد ارسال ملف القضية الى غرفة الاتهام فانها تصدر قرار في الموضوع في مدة أقصاها شهرين، وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون طبقا لنص المادة 197مكرر من ق ا ج.

– إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإن تمديد الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي 3 مرات أي 4 أشهر الأصل، زائد 12 شهرا تمديد من طرف قاضي التحقيق لتصبح مدة الحبس المؤقت 16 شهرا، ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انقضاء هذه المدة، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد هذه الفترة مرة واحدة غير قابلة للتجديد، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الاعدام هي 20 شهرا، طبقا للمادة 125-2/1 وبعد ارسال ملف القضية الى غرفة الإتهام فإن عليها أن تصدر قرار في موضوع الدعوى في أجل أربعة أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، طبقا للمادة 197مكرر/2[1].

[1]– المادة125-1 قانون الاجراءات الجزائية " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف وبع استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة 4 اشهرفي كل مرة."

– اذا كانت الجريمة جناية موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية فإن تمديد الحبس المؤقت التي بيد قاضي التحقيق هي 5 مرات أي 4 أشهر+ 20 شهر تمديد من طرف قاضي التحقيق أي 24 شهرا، ويجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء شهر من مدة الحبس المؤقت، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لثلاث مرات طبقا للمادة125 مكرر/5، لتصبح مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية إلى 36 شهر، وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام، فان عليها أن تصدر قرار في موضوع الدعوى في أجل 8 أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

– إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية فإن تمديد الحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي 11 مرة يكون التمديد ب4 أشهر أي 4 أشهر+44 شهرا تساوي 48 شهرا، طبقا للمادة 125 مكرر/2، ويجوز لقضي التحقيق قبل انقضاء شهر من مدة الحبس المؤقت التي أمر بها أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرتين طبقا للمادة 125مكرر/4 لتصبح مدة الحبس المؤق في الجرائم العابرة للحدود الوطنية ب60 شهرا، أي 4 أشهر+44 شهرا لقاضي التحقيق+ 12شهرا من غرفة الاتهام والمجموع60 شهرا، وبعد ارسال ملف القضية الى غرفة الاتهام فإن عليها أن تصدر قرار في موضوع الدعوى في اجل 8 أشهر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا طبقا للمادة 197مكرر ق ا ج.

سادسا: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية

الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 123مكرر ق ا ج

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– عندما يكون هدا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية المحددة لها.[1]

[1]–حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2006، ص92.

وأن تقدير مدى توافر هذه الشروط يرجع للسلطة التقديرية الكاملة لقاضي التحقيق.

الفرع الثالث: الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت

أولا: وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت

نصت المادة 123 مكرر/2 على أن قاضي التحقيق يبلغ أمر وضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 03 أيام من تاريخ هذا التبليغ ليمارس حقه في استئنافه على أن ينوه عن هذا التبليغ من المحضر

ثانيا: حق المتهم في الاتصال بمحاميه وبذويه

إن المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت يكون بأمس الحاجة لاتصال بعائلته و كذا محاميه حتى يحضر معه أرضية دفاعه ، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذه الضمانة و جعلها حقا للمشتبه فيه – فيما يتعلق بالاتصال بأهله و زيارتهم له دون المحامي– أثناء توقيفه للنظر وأنه من باب أولى أن تكون هذه الضمانة من حق المتهم المتواجد في الحبس المؤقت خاصة و أنه لا مجال للمقارنة بين طول المدد الزمنية في كل من الحبس المؤقت والتوقيف للنظر .

لكن فيما يخص محامي المتهم فقد نص كالمشرع الجزائري على حق الاتصال به في المواد 73 و 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين2007.

ثالثا: معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة خاصة

إن المتهم يتمتع بقرينة البراءة الأصلية التي لا تسقط عنه إلا بعد صدور حكم قضائي بين حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة وهذا الحبس ما هو إلا إجراء استثنائي يجب أن يعامل فيه المتهم معاملة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم الذين يقضون فترة عقوبتهم و ذلك من عدة جوانب أهمها :

- يجب أن يوضع المحبوس مؤقتا في أماكن خاصة بمعزل عن المحكوم عليهم الذين قد يؤثروا عليه ويجعلونه في طمس الحقيقة

.

- يجب أن يلقي المحبوس مؤقتا معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته فلا توجه له عبارات سب أو قذف تجرح شعوره وتمس شرفه واعتباره وهو غير ملزم بارتداء بذلة المساجين
- ذهب المشرع الذي ينص على حق المحبوس في إجراء فحص طبي رغم خطورة الإجراء الخاضع إليه من حيث انه بالمقابل نص في المادة 51 مكرر ½ على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي كما سبق بيانه آنفا.
- يحق للمتهم الحصول على الكتب و المجلات و إجراءات على نفقته الخاصة ما لم يمس ذلك بنظام المؤسسة العقابية .

وتعد القواعد السابقة من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المحبوسين مؤقتا فضلا عن ذلك فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتفقد حالة المحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع: الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات قبل المحاكمة و أخرى بعدها وفقا لما يلي:

أولا: الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل المحاكمة

إذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها طبقا لما ينص عليه القانون أو تم تمديدها وانتهت مدة التمديد، فإنه يفرج على المتهم تلقائيا بقوة القانون، وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا، فلا يجوز الاستمرار في مدة هذا الحبس إلا إذا كان ذلك لازما لإجراءات الدعوى الجزائية، ومتطلبات التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار طلبه وخطورة الاتهام إن كان يستدعي التمديد لم لا.

فكل تمديد غير مبرر لمدة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية، وهذا ما يستوجب إن تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب هذا التمديد حتى لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك، وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الاتهام[1].

إذن الضمانات المكفولة للمحبوس مؤقتا في هذه المرحلة و هما :الإفراج في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، والرقابة القضائية من طرف غرفة الاتهام على مدى شرعية تمديد فترة الحبس المؤقت.

[1]-يقول الفقيه غارمون بشأن هذه النقطة:" إن حل مشكلة الحبس الاحتياطي (المؤقت) يمكن تحديد مدته و في الرقابة عند تحديدها أو مدتها "

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية مع تفصيل لمدة الحبس المؤقت والجهات القضائية المختصة بتحديدها .

لكن الجدير بالذكر هو أن مسألة انتهاء الحبس المؤقت تثير إشكاليات منها يتعلق مباشرة بقرينة البراءة الأصلية للمتهم و ذلك على النحو الآتي بيانه:

إن الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق [1] إلا أن المشرع الجزائري أورد استثنائيين وهما:

1- الافراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

- إما بطلب من وكيل الجمهورية أو بأمر تلقائي من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 126 ق إ ج.

- إما بطلب من المتهم أو محاميه وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق وفقا لشروط.

2- استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق

بالنسبة للمتهم بجنحة طبقا لأحكام المواد 164 – 165 – 166 فإن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم على المحكمة [2]، بالنسبة للمتهم بجناية يستمر أثر الحبس إلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام.

ونفصل ذلك كما يلي:

بالنسبة لمواد الجنايات تنص المادة 02/166 من ق إ ج على أن أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام ويقصد به أمر الإيداع حسب ما ورد بالنص الفرنسي.

[1] -نصت المادة 179-2 من ق إ ج فرنسي على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنتهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

[2] -بخلاف القانون الفرنسي إذ نص في المادة 179 و تقابلها المادة 165 ق إ ج التي نصت على أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق غير أنه يمكن لقاضي التحقيق الأمر محبوس إلى غاية مثوله أمام الحكمة و ذلك بأمر مسبب و أن هذا الأمر يسري لمدة شهرين و من لم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الأجل ما لم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها خلاف ذلك .

ثانيا: الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة

نفرق بين الحالتين:

حالة الإدانة: يستفيد المتهم من خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة

إذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم تخصم من مقدار هذه العقوبة وهذا تطبيقا لنص المادة 3/13من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

حالة البراءة: مبدأ تعويض المتهم المضرور عن الحبس المؤقت

عالج المشرع هذه المسألة في نص المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج وهي مبدئيا تعد من أهم الضمانات المقررة لصالح المتهم المحكوم ببراءته والناتجة عن انتهاك قرينة براءته الأصلية عن طريق التعويض.

المادة137 مكرر: يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هدا الأخير بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: مدى توافق قرينة البراءة الأصلية مع الرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء أدخله المشرع الجزائري كبديل للحبس المؤقت، ووسيلة للحد من اللجوء إليه، وتهدف الرقابة أساسا إلى ترك أكبر قسط ممكن من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، لا يحمى المتهم في نظام الرقابة القضائية وإنما يخضع لقيود في حركته وفي حياته الاجتماعية .

وبالرغم من كون الرقابة القضائية بديل عن الحبس المؤقت إلا إنما تتضمن مساسا بقرينة براءة المتهم عندما يقرض عليها بموجبها التزامات تعد من حريته في التنقل وهي حق مكفول دستوريا، كالالتزام بتسليم وثائق السفر والالتزام لعدم مغادرة

[1]- المادة 3/13 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج تنص على انه "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه."

الحدود الإقليمية والالتزام بعدم الذهاب إلى أماكن محددة كما تمس بعض الالتزامات الرقابة القضائية بحريته كشخص بريء في ممارسة نشاطه المهني بإلزامه بتسليم الرخص و البطاقات المهنية و الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

لذلك و نظرا لإدراك المشرع لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة براءته من عدة أوجه و جوانب فقد قرر للمتهم من طلب رفع الرقابة القضائية من قاضي التحقيق مصدر الأمر بالرقابة وعن استئناف أمر قاضي التحقيق برفض رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 172 ق إ ج[1].

الفرع الأول: النظام القانوني للرقابة القضائية

نتناول على التوالي شروط تطبيق الرقابة القضائية ثم مضمونها ثم مدتها وأخيرا انتهائها.

أولا: شروط تطبيق الرقابة القضائية

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفق لنص المادتين 123 و 125 مكرر 1 ق إ ج تحقق الشروط التالية[2]:

– أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من اجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة، أو كانت تكون جناية إما في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط فلا يجوز الأمر لإخضاع المتهم إلى الرقابة القضائية

– كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نضام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بان يحل محل الحبس المؤقت.

– أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر مسبب، فان اصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه المادة 172 ق ا ج.

[1]– قبل تعديل ق إ ج بموجب ق 2001/06/26 لم تكن الأوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 02 مدرجة في قائمة الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها و المحددة في المادة 172 / 01 ق إ ج .

[2]– محمد حزيط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق، ص140.

– إن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط، ولا يتخذ ضد الأحداث أي منهم دون سن 18 سنة الدين لا يجوز اتخاذ ضدهم إلا احد التدابير المنصوص عليها بالمواد 455 و456ق ا ج.

ثانيا: مضمون الرقابة القضائية

تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى احد الالتزامات عددها ثمانية، أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق ا ج.

تتمثل هذه الالتزامات أحياناًفي فرض إعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هده الالتزامات إلى التزامات ايجابية وأخرى سلبية[1].

1– **الالتزامات الايجابية:** وردت هذه الالتزامات[2] في البنود 3.4.7 من المادة 125مكرر 1 ق ا ج وتتمثل فيما يلي:

– مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة أمام قاضي التحقيق: وهو الالتزام الأكثر شيوعا.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد، على غرار المشرع الفرنسي، السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها فغالبا ماتكون مصالح الشرطة القضائية.

– تسليم وثائق السفر: ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن، وهو من اخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل.

وعلى خلاف الالتزام سالف الذكر، حدد المشرع هده المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي: كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعيينها قاضي التحقيق.

– **تسليم البطاقات والرخص المهنية:** ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

[1]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص123.

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 119.

أن الغرض من هذا الالتزام غامض ويحمل قراءتين: فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع المتهم مناستعمال البطاقات المذكورة ليس إلا، وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هده الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في البند 5 بعنوان الامتناع عن ممارسة الأنشطة المهنية.

– **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية**: يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو إجراء طبي أخر ولو اقتضى ذلك دخوله المستشفى لاسيما من أجل إزالة التسمم

2– الإلتزامات السلبية: وردت هذه الالتزامات[1] في البنود1.2.5.6.8 المادة 125مكرر1 ق ا ج وتتمثل فيما يلي:

– **عدم مغادرة حدود إقليمية معينة**: ويهدف هدا الالتزام الى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي الجريمة. حيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

– **عدم الذهاب إلى أماكن محددة**: يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة.

– **الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية**: لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء اوبمناسبة ممارسة هده النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

– **عدم الاتصال بالغير**: يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم أو الاجتماع ببعضهم ويهدف هدا الإجراء بالأساس إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكدا الشهود.

– **الامتناع من إصدار الشيكات**: وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ويهدف الالتزام، المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتاب365 قط، إلى الحظر على المتهم إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره و إما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد.

[1]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص124.

ويجوز لقاضي التحقيق إعادة النظر في هده الالتزامات بالإضافة أو الحذف أو التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب غير قابل للاستئناف، كما قضي في فرنسا.

ثالثا: مدة الرقابة القضائية تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم، مبدئيا، مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم ولهده الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها المادة125مكرر3.

علما أن القانون يجيز لجهات الحكم أيضا الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين وهما: تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي المادة 125مكرر3 ف2.

رابعا: انتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى المادة125مكرر3

وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارت وكيل الجمهورية[1].

يثور التساؤل حول ما إذا كانت الرقابة القضائية بنص قائمة بعد انتهاء التحقيق بصدور أمر إحالة محكمة الجنح، أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أما الجهة القضائية المعنية سواء كانت محكمة الجنايات أو جنح أم أنها تنتهي بغلق التحقيق؟

إن المادة 125 مكرر 03 قد أجابت في فقرتها الأولى على هذا التساؤل بترجيح الحل الأول أي تعد الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول القيم أمام جهة الحكم و تستمر إلى أن ترفعها تلك الجهة ، وعليه فإن لم ترفعها تلك الجهة أي في حالة عدم فصل المحكمة في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما .

[1]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 120.

ويثور نفس التساؤل بصفة أكثر أهمية في حالة صدور حكم يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة مع رفع الرقابة القضائية فهل ترفع الرقابة القضائية فور صدور الحكم في حالة استئناف إلى غاية فصل المجلس فيما يلي و إلى غاية فصل المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقص ؟

إن المشرع لم يجب عن هذا السؤال في حين أجاب عنه فيما يخص الحبس الاحتياطي في نص المادة 365 ق إ ج التي نصت على إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وأيضا المادة 425 التي نصت على الأثر الموقف للاستئناف أثناء مهلة و أثناء دعوى الاستئناف، واستثنت من هذه القاعدة الحالة المنصوص عليها في المادة 365 ق إ ج، وهي الحالة المشار إليها أعلاه دون أن تشير أو تستثني حالة المتهم محل الرقابة القضائية.

لذلك تقول أنه من غير المعقول أن يبقى المتهم المحكوم ببراءته، و الذي دعمت قرينة براءته بهذا الحكم أن يبقى مقيدا في استعمال حريته ببقائه تحت نظام الرقابة القضائية لمدة طويلة، قد تمتد إلى سنوات إذا ما استخدمت النيابة طريقتي الطعن بالاستئناف أو بالنقص في الوقت الذي يخلق فيه سبيل المحبوس احتياطيا فور صدور حكم ببراءته رغم استئناف النيابة العامة.

الفرع الثاني: الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية

حسب نص المادة 125 مكرر2 ق إ ج أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الأمر بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من تقديم الطلب[1].

[1]-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125،126.

وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثالثة انه في حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها.

وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 1/172 ق ا ج للمتهم استئناف هذا الأمر.

إذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس المؤقت فإن الممارسة القضائية أثبتت بان الرقابة القضائية لم يكن لها أثرا ملموسا في الحد من الحبس المؤقت[1].

[1]-المرجع نفسه، ص 129.

ملخص الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل يتضح أن خطورة الحبس المؤقت تكمن حرمان الفرد من حريته، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات بالإدانة، وبالتالي تعطيله عن أشغاله، ووضع حد بين المتهم وماضيه والذي يصعب تداركه بعد الحكم بالبراءة، كما يعد الحبس المؤقت من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وصونها، فضلا عن كونه قاعدة البراءة الاصلية في المتهم.

وبالرغم من سلبيات الحبس المؤقت إلا أنه ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لضمان حسن سير اجراءات التحقيق، وعقاب الفاعل الحقيقي وتحقيق سلطة الدولة في العقاب.

وكما نستخلص أيضا في مجال الامر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية هو أن هذا التدبير يتطلب ويستوجب توفر شرط كون العقوبة المقررة للجريمة محل المتابعة والتحقيق هي عقوبة الحبس او عقوبة اشد. وتتطلب أن يأمر قاضي التحقيق بإخضاع المتهم الى تطبيق التزام او عدة التزامات من الالتزامات الوارد ذكرها في المادة 125 مكرر1، أما بداية دخول الرقابة حيز التنفيذ فتكون ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق، وينتهي بالا وجه للمتابعة.

إن قرينة البراءة حق يتمتع به كل انسان بموجب نصوص الدستور و القانون و المواثيق الدولية وان هذه القرينة تظل حقا مكتسبا لكل انسان حتى يحكم عليه بحكم قاضي بات بالإدانة، ولذلك فان الحبس المؤقت والرقابة القضائية يتعارضان ولا شك مع قرينة البراءة ولكن يمكن تبرير مشروعيتهما بالنظر الى فوائدهما، ويمكن الحد من مساوئهما وذلك بتوفير احترام تطبيق الضمانات الكافية لعدم اللجوء المفرط إليه.

خاتمة:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تمس بالحرية الشخصية بهدف حماية فهناك مصلحتين، المصلحة العامة وإقرار حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي الإجرام جديرتين بالحماية هما مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وأمام الصراع القائم بينهما يتعين على قانون الإجراءات الجزائية ايجاد نوع من التوازن بين حماية حقوق وحرية الأفراد انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وحماية حق المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاقبة مقترفيها من خلال التجريم والعقاب.

وتتجسد الضمانات المقررة في التشريعات المختلفة خلال جملة من القواعد والمبادئ الضرورية تشكل والغاية المثلى التي تعمل المجتمعات البشرية لتجسيدها من خلال ترجمتها عبر الدساتير والقوانين الجنائية ولا سيما قانون الاجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية ذلك أن قواعد ومبادئ مواثيق حقوق الانسان أغلبها نظري غير ملزم للدولة ولا تقترن بجزاء فوري يضمن لها التطبيق وهي موجهة أساسا إلى المشرع للاستئناس بها واستلهام القواعد الاجرائية منها.

وتعد مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق والحريات، وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري من اكثر القوانين تكريسا لضمان حقوق الأفراد ويظهر ذلك من خلال وضع نظام خاص بالتحقيق ينقسم على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والذي يعد بدوره أكثر ضمانا للحياة الفردية وحريتها.

وأقر المشرع الجزائري عدة ضمانات اثناء اجراء التحقيق القضائي منها التدوين والزامية السرية في التحقيق، والسرعة في انجاز الاجراءات، فضلا عن الضمانات المتعلقة بالاستجواب سواء عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، أو أثناء سير التحقيق من إعلام المتهم المنسوبة إليه، الى تنبيهه سواء بعدم التصريح او الحق في الدفاع، وكذلك من اهم ضمانات الاستجواب والحقوق التي يضمنها المشرع لحماية قرينة البراءة اثناء الاستجواب هي حق المتهم في الاتصال بمحامي، ومراسلته، وحق اطلاع المحامي على ملف الاجراءات وحق المواجهة بالغير اثناء الاستجواب، وكذا الضمانات التي احاطها المشرع بالنسبة لإجراء التفتيش والميعاد القانوني الذي يلزم الجهات المخولة قانونا بإجرائه والتقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وإلا كان الإجراء باطلا.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

– إن قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية، اعتبارها المشرع أساس إقرار أية قاعدة إجرائية، فهي تهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة بضمان حقوقه وحرياته.

– إن قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وفقا لما يتطلبه القانون.

– إن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسان، تتم حماية هذا الحق من خلال الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية، خلال مختلف الإجراءات الجزائية، وأن الإخلال بهذه الضمانات يشكل اعتداء على الشرعية الدولية والدستورية في آن واحد.

– إن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، لأن البراءة هي الأصل حتى يثبت الجرم وفقا للقانون.

– هناك ارتباط وثيق بين مبدأ قرينة البراءة ومدى احترام الدولة لحقوق وحريات الأفراد، فقد نص الدستور على المبدأ لكنه يبقى حبيس النص الدستوري، إذا كانت الدولة تصدر قوانين تمس بمبدأ البراءة وتهدمه من أساسه.

– إن حماية قرينة البراءة لا يكون إلا من خلال إرساء قواعد العدالة الجزائية وأهمها تكريس الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يضمن مقاضاة الشخص أمام قاضيه الطبيعي والمحايد .

– تنطوي قرينة البراءة على احترام الكرامة الإنسانية، فهي الضمان الوحيد لاحترام حرية الشخص وكارمته، غير أن النصوص القانونية التي تكرس حرية البحث عن الأدلة على حساب مصلحة الشخص محل متابعة تخل بالتوازن الذي تسعى قرينة البراءة إلى تجسيده ما بين حقوق الشخص وحق الدولة في العقاب .

– إعمالا بمبدأ قرينة البراءة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي يمس بحقوق وحرية المتهم إلا في إطار مراعاة الضمانات التي أحاط بها القانون الإجراء، لأن الاعتداء على الحرية بدون مبرر يشكل اعتداء على قرينة البراءة وعليه صح القول بأن خير للعدالة أن يفلت مجرمون من العقاب على أن يدان بريء واحد.

– يجب أن يكون اجراء الحبس المؤقت اخر حل للحفاظ على الامن والسكينة العامة والوصول الى الحقيقة، ولمنع اللجوء المفرط لهذا الاجراء يجب وضع تحت تصرف القضاة الامكانيات المادية اللازمة لتنفيذ الرقابة القضائية كتكوين اشخاص متخصصين مراقبة مدى احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه، كما يجب التفكير في بدائل اخرى للحبس المؤقت كالوضع تحت الرقابة الالكترونية للمتهم وذلك بتسليمه سوار الكتروني وضرورة تخييره بين ذلك والحبس المؤقت.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات تمثلت فيما يلي:

– دعوة المشرع الجزائري إلى إدخال نص صريح ومباشر في قانون الاجراءات الجزائية يمنع الاعتداء على الضمانات المقررة لقرينة البراءة

– تجسيد هذه الضمانات في ارض الواقع وعدم الاكتفاء بالنص عليها في القانون، اذ أن العبرة ليست في سن هذه الضمانات وإنما العبرة في تجسيدها في الواقع.

– اقتراح اقتصار الحبس المؤقت على الجنايات وبعض الجنح الخطيرة التي يجب تحديدها وذكرها على سبيل الحصر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

2/ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3/ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات.

4/ الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

5/ الامر رقم 75-58 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2/ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، مطبعة القاهرة، مصر، 1998.

3/ أحمد فتحي سرور، **الشرعيّة الدستوريّة وحقوق الإنسان**، دار النّهضة العربيّة، مصر، 1995.

4/ أمال عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989.

5/ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

6/ بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق أُثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دارالخلدونية، الجزائر، 2012.

7/ بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8/ جلال ثروة، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1991.

9/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، منشأة المعارف، مصر، 1996.

10/ حسني الجندي، **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، سنة 1989.

11/ حسين يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، جامعة عمان الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.

12/ حمزة عبدالوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

13/ درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14/ شريف الطباخ، **ندب الخبراء في الدعاوى المدنية والجنائية**، دار العدالة، ط1، القاهرة، 2006.

15/ عبدالحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة، ط1، الجزائر، 1998.

16/ عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2009.

17/ عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

18/ عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

19/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط4، الجزائر، 2013.

20/ علي وجيه حرقوص، **قاضي التحقيق**، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.

21/ فرج علواني هليل، **علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

22/ فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

23/ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008.

24/ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط2، الجزائر، 2007.

25/ محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

26/ محمد حسن الشريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

27/ محمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.

28/ محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

29/ محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992.

30/ مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

31/ يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006.

ثالثا: مذكرات ورسائل جامعية

1/ خطاب كريمة، **قرينة البراءة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

2/ زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1983-1984.

3/ شيخ قويدر، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

4/ غريب الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

رابعا: المجلات

- أحمد فتحي سرور، **الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية**، العدد19، القاهرة، نوفمبر 1976.

- المحكمة العليا غرفة الجنايات 1994/3/1، ملف 120، 469 **المجلة القضائية**، العدد الثالث، 1994.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

الملخص

المقدمة.....أ

الفصل الأول: علاقة قرينة البراءة بالتحقيق القضائي.....1

المبحث الأول: مبدأ الأصل في الانسان البراءة.....2

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاصل في الانسان البراءة.....3

الفرع الأول: قرينة البراءة في التشريعات المختلفة.....3

الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة.....8

المطلب الثاني: طبيعة قرينة البراءة.....10

الفرع الأول: وجوب التوفيق بين قرينة البراءة وحق الدولة في العقاب.....10

الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة.....11

الفرع الثالث: مبررات قرينة البراءة.....14

الفرع الرابع: نتائج إعمال قرينة البراءة.....17

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق القضائي في الدعوى العمومية.....19

المطلب الأول: أهمية التحقيق القضائي.....19

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي.....20

الفرع الثاني: خصائص التحقيق القضائي.....21

المطلب الثاني: سلطات الجهة المختصة بالتحقيق.....24

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق وسلطاته.....25

الفرع الثاني: غرفة الاتهام وسلطاتها.....39

ملخص الفصل الأول.....45
الفصل الثاني: آثار قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....47
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية أثناء التحقيق الابتدائي.....48
المطلب الأول: حماية قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق.....48
الفرع الأول: الحماية القانونية لإجراء الإستجواب.....49
الفرع الثاني: الضمانات المقررة عند الاستجواب في الموضوع.....53
الفرع الثالث: الحماية القانونية لإجراءات التفتيش.....56
المطلب الثاني: حماية قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القسرية.....58
الفرع الأول: الخصائص المشتركة لأمري الإحضار والقبض.....58
الفرع الثاني: الضمانات المحيطة بأمر الإحضار.....59
الفرع الثالث: الضمانات المحيطة بأمر القبض.....61
الفرع الرابع: الضمانات المحيطة بأمر الإيداع.....65
المطلب الثالث: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على مدى احترام قرينة البراءة.....66
الفرع الأول: رقابة ملازمة لإجراءات التحقيق.....66
الفرع الثاني: رقابة على صحة إجراءات التحقيق.....67
المبحث الثاني: مكانة قرينة البراءة الأصلية بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية.....73
المطلب الأول: توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت.....73
الفرع الأول: قرينة البراءة والحبس المؤقت.....73
الفرع الثاني: الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.....74
الفرع الثالث: الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الحبس المؤقت.....80
الفرع الرابع: الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت.....81
المطلب الثاني: أثر قرينة البراءة مع الرقابة القضائية.....83
الفرع الأول: النظام القانوني للرقابة القضائية.....84
الفرع الثاني: الأوامر القضائية التي أصدرها قاضي التحقيق.....88
ملخص الفصل الثاني.....90

الخاتمة.....91
المصادر والمراجع.....94
الفهرس.....98